

جامعة امحمد بوقرة - بومرداس
كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير
قسم العلوم المالية و المحاسبة



مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص:

محاسبة و تدقيق

الموضوع:

دور المحاسبة العمومية في ترشيد النفقات العامة
دراسة حالة الإدارة المحلية لولاية ومرداس

تحت إشراف الأستاذة:

شاوشي كهينة

من إعداد الطالبتين:

مزيري شهرزاد

ملال تيزيري

الشكر و التقدير

بسم الله الرحمن الرحيم
"فاذكروني أذكركم و اشكروا لي و لا تكفرون"

سورة البقرة الآية 152

قبل كل شيء نشكر الله عز وجل الذي أمدنا بالصحة و القوة، الذي أنار لنا درب العلم
والمعرفة و يسر لنا في أداء هذا العمل المتواضع ونسأله النجاح
المتواصل

و نتقدم بكامل الشكر و العرفان إلى الأستاذة المشرفة "شاوشي كهينة"
التي نكن لها كل التقدير و الاحترام على توجيهاتها القيمة و نصائحها ونشكر أيضا كل أساتذة قسم
العلوم المالية الذين تلقينا منهم علما صالحا و عملا مفيدا لمواصلة مشوارنا خاصة الأستاذ

"يوسف محمد أكلي" والأستاذة "دويدي خديجة"

و في الختام نشكر كل من ساعدنا و لم يبخل علينا بالنصائح و المعلومات،

بالكثير أو بالقليل حتى و لو كلمة طيبة أو ابتسامة عطرة

جزاكم الله خيرا وجعلها في ميزان حسناتكم.

الإهداء

الحمد لله الذي أفتح بحمده الكلام
اللهم صلي على محمد وعلى آله وصحبه، وسلم تسليماً:
أهدي ثمرة هذا الجهد:
إلى اللذين ربباني صغيراً، إلى من كانا لي السند القوي في السراء والضراء،
إلى مصدر الحنان والعطف، إلى أبي وأمي أطال الله في عمرهم
إلى سندي ومصدر افتخاري إخوتي محمد و أمين
إلى مصدر الأفراح و أطهر النسبات أخواتي الحبيبات أمينة ،سارة و أحلام
إلى أعز وأحب وأجمل أطفال براعم العائلة من صغيرهم إلى كبيرهم
إلى رمز الصداقة ورفيقة دربي أعز صديقتي: ملاح يسرى
إلى صديقتي وأختي إلى من يعجز لساني عن تعبيرها لها بحبي وشكري أختي ملال تيزيري
التي شاركتني هذا العمل
إلى كل من ساعدني في إتمام مذكرتي الأستاذة المشرفة شاوشى كهينة و المؤطر السيد تلامعلي
نبيل

وإلى كل من وسعهم قلبي ولم تسعهم هذه الورقة
إلى كل هؤلاء أقول لهم : "بارك الله فيكم و جعل الجنة مثواكم"

شهرزاد

الإهداء

الحمد لله عز وجل على منه و وعونه لإتمام هذا العمل
إلى الذي وهبني كل ما يملك حتى أحقق له أماله ،
إلى من كان يدفعني قدما نحو الأمام لنيل
المبتغى إلى الإنسان الذي امتلك الإنسانية بكل قوة،
إلى الذي سهر على تعليمي بتضحيات جسام مترجمة في تقديسه للعلم،
أبي الغالي رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه .

إلى التي وهبت فلذة كبدها كل العطاء و الحنان إلى التي صبرت على كل شيء، التي رعتني حق
الرعاية و كانت سندي في الشدائد، و كانت دعواها لي بالتوفيق تتبعني خطوة خطوة في عملي
أمي أعز ملاك على القلب و العين أطال الله في عمرها وجزاها الله عني خير الجزاء في الدارين.

إلى أخواتي سمية و نورة وأبنائهم الذين تقاسمو معي عبء الحياة

إلى صديقتي الغالية و رفيقة دربي إكرام جنات

إلى صديقتي وتوأم روجي شهرزاد مزيري، التي شاركتني في هذا العمل الذي كان بمثابة

أجمل تعاون

إلى من ساعدني في إتمام مذكرتي الأستاذة المشرفة شاوشي كهينة و السيد المؤطر تلامعلي نبي

إلى كل هؤلاء أقول لهم: "بارك الله فيكم و جعل الجنة مثواكم"

تيزيري

الملخص:

هدفت الدراسة إلى تحديد دور المحاسبة العمومية في ترشيد النفقات العامة، من خلال دراسة الجوانب النظرية للموضوع كما تم إجراء دراسة حالة على مستوى مديرية الإدارة المحلية لولاية بومرداس و من أهم النتائج المتوصل إليها من خلال تناولنا لهذا الموضوع، هو أن المحاسبة العمومية تساهم في العملية الرقابية من أجل ترشيد النفقات العامة، وذلك من خلال مختلف الأجهزة الرقابية، وذلك لغرض منع كل أشكال التلاعب بالمال العام و حمايته من الفساد، وبالتالي ترشيد النفقات العمومية الذي يقصد به توجيه الموارد المتاحة نحو النفقات الإلزامية و المفيدة وبأقل تكلفة ممكنة .

الكلمات المفتاحية:

المحاسبة العمومية ، النفقات العامة، الترشيذ، الأجهزة الرقابية ، ولاية بومرداس.

Résumé:

L'étude visait à déterminer le rôle de la comptabilité publique dans la rationalisation des dépenses publiques, en étudiant les aspects théoriques du sujet, et une étude de cas a été menée au niveau de la Direction de l'Administration Locale de la Wilayat de Boumerdès. dépenses, à travers les différents organes de contrôle, dans le but de prévenir toute forme de manipulation de l'argent public et de le protéger de la corruption, et ainsi de rationaliser la dépense publique, qui vise à orienter les ressources disponibles vers les dépenses obligatoires et utiles au moindre coût possible.

Mots clés :

comptabilité publique, dépenses publiques, rationalisation, instances de régulation, état de Boumerdès.

فهرس المحتويات

الصفحة	المحتوي
	شكر و تقدير
	الإهداء
I	الملخص
II	فهرس المحتويات
IIV	قائمة الجداول
V	قائمة الأشكال
VI	قائمة الملاحق
أ	مقدمة
1	الفصل الأول : مدخل إلى المحاسبة العمومية
2	تمهيد
3	المبحث الأول : ماهية المحاسبة العمومية
3	المطلب الأول : نشأة المحاسبة العمومية.
5	المطلب الثاني: تعريف المحاسبة العمومية
6	المطلب الثالث أهداف و خصائص المحاسبة العمومية
8	المبحث الثاني : أعوان المحاسبة العمومية .
8	المطلب الأول : الأمر بالصرف .
11	المطلب الثاني : المحاسب العمومي .
15	المطلب الثالث : المراقب المالي .
18	الفصل الثاني : عموميات حول النفقات العامة
19	تمهيد
20	المبحث الأول : مفاهيم حول النفقات العامة .
20	المطلب الأول : تعريف النفقات العامة و تقسيماتها .
22	المطلب الثاني : أسباب زيادة النفقات العامة.
26	المطلب الثالث : مراحل تنفيذ النفقات العامة.
29	المبحث الثاني : ترشيد النفقات العامة في الجماعات المحلية (الولاية) .
29	المطلب الأول : مفهوم ترشيد النفقات العامة في الجماعات المحلية .
30	المطلب الثاني: متطلبات ترشيد النفقات العامة في الجماعات المحلية .

30	المطلب الثالث : مساهمة المحاسبة العامة في ترشيد النفقات العامة.
35	الفصل الثالث : دراسة حالة آليات ترشيد النفقات العمومية في مديرية الإدارة المحلية لولاية بومرداس .
36	تمهيد
37	المبحث الأول : تقديم مديرية الإدارة المحلية .
37	المطلب الأول : التعريف بمديرية الإدارة المحلية
37	المطلب الثاني : أهداف مديرية الإدارة المحلية
39	المطلب الثالث : الهيكل التنظيمي لمديرية الإدارة المحلية
46	المبحث الثاني: دراسة حالة ترشيد نفقات مديرية الإدارة المحلية لولاية بومرداس
46	المطلب الأول: عرض نفقات وإيرادات مديرية الإدارة المحلية لولاية بومرداس لسنة 2021
49	المطلب الثاني :مراحل تنفيذ النفقات العامة
60	المطلب الثالث: آليات ترشيد نفقات مديرية الإدارة المحلية
66	الخاتمة
69	قائمة المراجع
72	الملاحق

قائمة الجداول

الصفحة	العنوان	الرقم
25	الأسباب الاقتصادية لزيادة النفقات العامة	01
39	مهام مكاتب مديرية الإدارة المحلية لولاية بومرداس	02
46	الموازنة التقديرية لمديرية الإدارة المحلية لولاية بومرداس لسنة 2021	03
50	الباب 902 "وسائل و مصالح الإدارة العامة" لسنة 2021	04
52	فاتورة شكلية متضمنة اقتناء معدات مكتب	05
53	سند طلبيه متضمن طلبية شراء لوازم مكتبية	06
54	فاتورة نهائية متضمنة اقتناء معدات مكتب	07
55	حوالة دفع فاتورة اقتناء معدات مكتبية	08
56	معلومات متعلقة بعقد شراء مستهلكات الكمبيوتر لصالح ولاية بومرداس	09
57	المبلغ الإجمالي لعملية اقتناء مستهلكات الكمبيوتر	10
57	حوالة دفع مبلغ عقد اقتناء مستهلكات الكمبيوتر	11
58	المعلومات المتعلقة بصفقة تسديد فواتير البريد والمواصلات	12
59	بطاقة تفصيل تعهدات صفقة تسديد فواتير البريد والمواصلات	13
60	حوالة دفع فاتورة البريد و المواصلات خاصة بشهرين	14

قائمة الأشكال

الصفحة	العنوان	الرقم
45	الهيكل التنظيمي لمديرية الإدارة المحلية - بومرداس	01

قائمة الملاحق

الصفحة	العنوان	الرقم
	الموازنة التقديرية الخاصة بسنة 2021	01
	الموازنة التقديرية الخاصة بسنة 2020	02
	الفاتورة الشكلية لعملية اقتناء معدات مكتبية	03
	سند طلبية اقتناء معدات مكتبية	04
	الفاتورة النهائية المتعلقة بعملية اقتناء معدات مكتبية	05
	تأشيرة المراقب المالي المتعلقة بعملية اقتناء معدات مكتبية	06
	حوالة دفع فاتورة اقتناء معدات مكتبية	07
	الشكل الخارجي لعقد شراء مستهلكات الكمبيوتر	08
	معلومات متعلقة بالعقد	09
	تأشيرة المراقب المالي المتعلقة بعملية اقتناء مستهلكات الكمبيوتر	10
	حوالة دفع فاتورة اقتناء مستهلكات الكمبيوتر	11
	الشكل الخارجي لصفقة تسديد نفقات البريد و المواصلات	12
	تأشيرة المراقب المالي المتعلقة بمبلغ نفقة البريد و المواصلات كرقابة قبلية	13
	معلومات متعلقة بالصفقة	14
	تفصيل التعهدات فيما يخص صفقة تسديد نفقات البريد و المواصلات	15
	تأشيرة المراقب المالي المتعلقة بمبلغ الصفقة	16
	حوالة دفع مبلغ الصفقة الخاص بشهرين	17
	التعليمية الوزارية المتعلقة بترشيد النفقات العمومية لسنة 2021	18

تعد المحاسبة العمومية مجموعة القواعد القانونية والتقنية التي تهتم بإعداد التقارير والقوائم المالية الحكومية عن نتائج نشاط مختلف وحدات القطاع العام، كذلك تهتم المحاسبة العمومية بضبط إجراءات تنفيذ وتسجيل عمليات تحصيل الإيرادات وصرف النفقات العمومية المرخصة في الميزانية العامة للدولة. تعبر النفقات العامة عن جميع المبالغ النقدية التي تدفعها السلطات المحلية حكومتاً كانت، أم بلديات، أم ولايات من أجل تلبية احتياجات الأفراد في الدولة وخدمة مصالحها، إذ تتصف هذه النفقات بالتزايد، ما يجعل ترشيد النفقات العامة من الدراسات الاقتصادية الأساسية و الهامة لارتباطها وتأثيرها على الكثير من المشكلات الاقتصادية،

ومن أجل حل مشكلة الترشيح، تلجأ أغلب المؤسسات العمومية إلى المحاسبة العمومية، بحيث أنها تسعى أو تساعد على ترشيد النفقات العامة، وذلك عن طريق أعوانها والمتمثلين في كل من الأمر بالصرف والمحاسب العمومي اللذان يعتبران ركيزة المحاسبة العمومية، بالإضافة إلى المراقب المالي مهمته الأساسية هي الرقابة السابقة على تنفيذ النفقات والتأشير على مشروع الالتزام . وعليه يجب إبراز المساهمة التي تقدمها المحاسبة العمومية في ترشيد النفقات العامة. وبعد كل ما تقدم يتبادر لنا طرح الإشكالية الأساسية الموالية :

1. ما مدى فعالية المحاسبة العمومية في دفع النفقات العمومية و ترشيدها على مستوى مديرية الإدارة المحلية لولاية بومرداس؟

ولمعالجة مختلف جوانب الإشكالية الأساسية تم تقسيمها إلى الأسئلة الفرعية الآتية:

- ماهية المحاسبة العمومية ؟ و فيما تتمثل أهدافها و خصائصها ؟
- من هم أعوان المحاسبة العمومية ؟ و فيما تتمثل مهامهم ؟
- ماهية النفقات العامة ؟ و كيف يتم تنفيذها و ترشيدها من طرف المحاسبة العمومية ؟
- كيف يمكن ترشيد النفقات العامة داخل ولاية بومرداس ؟

2. فرضيات الدراسة:

من خلال الإشكالية المطروحة تمت صياغة الفرضيات التالية:

- تساهم المحاسبة العمومية في الرقابة المالية على النفقات العامة من خلال أعوان المحاسبة العمومية و بالتالي التحكم و الترشيح في النفقات العامة.
- يقوم أعوان المحاسبة العمومية على مستوى مديرية الإدارة المحلية لولاية بومرداس، بالمراقبة السابقة على النفقات العامة، والسهر على تحقيق الاستغلال الأمثل لأموال الولاية.

3. أسباب اختيار الموضوع:

- تمثلت أهم الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع فيما يلي:
- ✓ أهمية الموضوع فهو من جهة يتطرق إلى المحاسبة العمومية من جهة وإلى ترشيد النفقات العامة من جهة أخرى
 - ✓ حداثة و قلة الدراسة التي تناولت هذا الموضوع في كليتنا ومحاولة إثراء مكتبتنا بهذه المواضيع.
 - ✓ الرغبة في التطلع الميداني على مختلف الإجراءات المتبعة لتنفيذ النفقات العامة في مقر ولاية بومرداس.
 - ✓ الاهتمام الشخصي بالموضوع.

4. أهمية الدراسة:

تظهر أهمية موضوع الدراسة من المكانة الإستراتيجية لنظام المحاسبة العمومية في التسيير المتوازن للميزانية العامة للدولة، إضافة إلى تغطية مختلف نفقاتها و متطلباتها في سياق الكفاءة من طرف الأعوان المكلفين بها، و نخص بالذكر أن دور المحاسبة العمومية في النفقات العامة و ترشيدها في القطاع العام يعتبر موضوعا هاما.

5. أهداف الدراسة:

- تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:
- ❖ بيان أهمية واقع المحاسبة العمومية في ترشيد النفقات العامة، إضافة إلى القوانين والأنظمة التي تحكمها.
 - ❖ التعرف على أعوان المحاسبة العمومية و بيان المهام التي يقدمونها.
 - ❖ محاولة معرفة كيفية تنفيذ النفقات العامة وترشيدها في مقر ولاية بومرداس.

6. المنهج المتبع:

بالنظر إلى طبيعة الموضوع محل الدراسة ، قمنا باستعمال المنهج الوصفي فيما يتعلق بالمفاهيم العامة المتعلقة بالمحاسبة العمومية من خلال نشأتها ، خصائصها و أهميتها ، كذلك المفاهيم المتعلقة بالنفقات العامة من أهمية و تقسيمات.

كما اعتمدنا في دراستنا كذلك على منهج دراسة الحالة من خلال تحليل ميزانية ولاية بومرداس و الوقوف على أهم الاستنتاجات و النتائج المتعلقة بترشيد النفقات العامة و تنفيذها.
7. الدراسات السابقة:

- هناك عدة دراسات تناولت موضوع ترشيد النفقات العمومية، سنكتفي بعرض البعض منها:
• دراسة شلال زهير، آفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة، 2013-2014¹

هدفت هذه الدراسة إلى تقييم واقع المحاسبة العمومية في الجزائر، عن طريق تحليل نقاط القوة و الضعف لنظام محاسبة الخزينة العمومية، إضافة إلى عرض وتحليل مشروع إصلاح النظام المحاسبي المقترح من طرف وزارة المالية وتحليل نقاط القوة والضعف لمشروع المخطط المحاسبي الجديد، ومن أهم النتائج التي توصلت إليها هو أن نظام محاسبة الخزينة العمومية في الجزائر، يعتبر نظام تقليدي قائم على الأساس النقدي، الذي يركز على بيان المركز المالي للدولة عن طريق تركيز الرقابة على حركة التدفقات النقدية الناتجة عن تنفيذ الميزانية العامة للدولة، كذلك تم التوصل أن تطبيق المخطط المحاسبي الجديد للدولة يعتبر قفزة نوعية في مجال رفع جودة الإبلاغ المالي الحكومي لأنه يسمح بتطبيق أدوات أساس الاستحقاق في إثبات وقياس العمليات المالية للدولة.

- دراسة بلمتلوك عادل، الرقابة على تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية وأثرها في ترشيد النفقات، دراسة حالة بلدية الشقفة بجيجل ، 2018-2019.²

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة كيفية إعداد ميزانية الجماعات المحلية و تنفيذها و الرقابة عليها من خلال دراسة حالة بلدية الشقفة، ومن أهم النتائج التي توصلت إليها هي أن ميزانية الجماعات المحلية عبارة عن وثيقة تقدر النفقات و الإيرادات السنوية النهائية للجماعات المحلية بالشكل الذي يسمح بإدارة مصالحها ومباشرة مهامها على أكمل وجه.

8. هيكل الدراسة:

تم تقسيم موضوع الدراسة إلى ثلاث فصول رئيسية كالتالي:

1 أطروحة دكتوراه، شعبة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص تسيير المنظمات، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة أمحمد بوقره، بومرداس

2 مذكرة مقدمة لنيل شهادة المستر، قسم العلوم المالية و المحاسبة، تخصص محاسبة، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة

- الفصل الأول: هو عبارة عن الإطار المفاهيمي للمحاسبة العمومية، يتضمن هذا الفصل مبحثين رئيسيان، بحيث تم التطرق في المبحث الأول إلى نشأة المحاسبة العمومية، التعريف، الأهداف و الخصائص، أما في المبحث الثاني فقد تم التطرق إلى أعوان المحاسبة العمومية وعن أبرز مهامهم .
- الفصل الثاني: يتمحور هذا الفصل حول النفقات العامة و عن كيفية ترشيدها، بحيث تم التطرق في المبحث الأول إلى تعريف النفقات العامة تقسيماتها و مراحل تنفيذ النفقات العامة أما في المبحث الثاني تم التطرق إلى ترشيد النفقات العامة و عن مساهمة المحاسبة العمومية في ترشيد النفقات.
- الفصل الثالث: و هو دراسة ميدانية لنفقات ولاية بومرداس، يتضمن هذا الفصل مبحثين رئيسيان، بحيث تم التطرق في المبحث الأول إلى الإطار النظري لولاية بومرداس من تقديم و هيكل تنظيمي ، أما في المبحث الثاني فقد تم التطرق إلى ثلاث نقاط مهمة وهي : عرض الميزانية، بيان مراحل صرف النفقات في سنة الدراسة و أخيرا ترشيد نفقات الولاية خلال سنتين سابقتين.

الفصل الأول: مدخل

إلى

المحاسبة العمومية

تمهيد:

تعد المحاسبة العمومية أداة مهمة لمراقبة وتقييم أداء وحدات القطاع العام في تسيير المال العام، ومصدرا مهما للبيانات اللازمة لأغراض التخطيط واتخاذ القرار، و لها ارتباط وثيق بالموازنة العامة وأعوان المختصين بتنفيذها، فنجد المحاسب العمومي والأمر بالصرف الشخصان الموكل لهما بتنفيذ جميع بنود الميزانية من خلال تحصيل الإيرادات ودفع النفقات وفقا لقوانين ومراسم التي تحكمهما، إضافة إلى المراقب المالي الذي يختص بمراقبة مختلف النفقات.

ولقد تناولنا في هذا الفصل عرض المفاهيم الأساسية للمحاسبة العمومية في الجزائر وفقا للمباحث

التالية:

المبحث الأول: ماهية المحاسبة العمومية

المبحث الثاني: أعوان المحاسبة لعمومية

المبحث الأول : ماهية المحاسبة العمومية

يتناول هذا المبحث عرض المفاهيم الأساسية للمحاسبة العمومية عن طريق بيان نشأة المحاسبة العمومية و مفهومها إضافة إلى تحديد أهداف و خصائص المحاسبة العمومية .

المطلب الأول : نشأة المحاسبة العمومية

تطور مفهوم المحاسبة العمومية تبعاً لتطور النشاط الحكومي في تنوعه وازدياد حجمه، فعندما كان النشاط الحكومي يقتصر على أداء الوظائف السيادية مثل الأمن والدفاع والعدالة، كانت المحاسبة العمومية مقتصرة على تسجيل عمليات الإنفاق وتحصيل الإيرادات التي كانت تمثل مبالغ بسيطة تبعاً للنشاط المحدود للحكومة، وقد انعكس ذلك على القوائم المالية التي كانت تبين الأثر المالي للنشاط الحكومي في نهاية الفترة المالية.¹

وقد ارتبطت نشأة المحاسبة العمومية وظهورها بعاملين أساسيين²:

العامل الأول : نشأة المحاسبة، وتطورها بأسلوبها الحديث، ولاسيما في القرن الخامس عشر، حيث ظهرت أولى المؤلفات حول استخدام القيد المزدوج في إيطاليا نتيجة للنهضة التجارية في شمال إيطاليا والمعاملات التجارية مع بلدان حوض البحر الأبيض المتوسط حيث تأثرت المعاملات المحاسبية بهذا الانتعاش الاقتصادي.

العامل الثاني : ظهور الدولة بمفهومها الحديث، وانفصال السلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية، وظهور الموازنة العامة بشكلها العلمي، والحاجة إلى الرقابة على جباية الأموال العامة واتفاقها، كانت إنجلترا الدولة السبقة لوضع موازنتها العامة بالمفهوم الحديث، ومن ثم اقتبستها فرنسا وبننتها على أسس علمية واضحة، وبعدها انتقلت الفكرة إلى سائر البلدان المتقدمة و بالنسبة للجزائر فقد مرت المحاسبة العمومية بالمراحل التالية :³

• خلال فترة الاحتلال الفرنسي كانت الجزائر خاضعة للتشريع الفرنسي في هذا المجال بموجب المرسوم الصادر في 31 ماي 1852 الذي كان يشكل القانون الأساسي للمحاسبة العمومية في فرنسا.

• عام 1950 تم إقرار قانون جديد متعلق بالنظام المالي الجزائري.

1 رأفة سلامة محمود، المحاسبة الحكومية، دار المسيرية للنشر و التوزيع و الطباعة، عمان، 2011، ص13 .

2 خالد شحادة الخطيب ومحمد خالد المهاني، المحاسبة الحكومية، دار وائل للنشر، جامعة دمشق، سوريا، 2008، ص11-12

3 القانون 62/50 المؤرخ في 31/12/1962، المتعلق بتنظيم المحاسبة العمومية.

- مع استقلال الجزائر عام 1962 فات السلطات بوضع تنظيم للمحاسبة العمومية تماشي وخصوصيات الجزائر ووضعه الجديد، لذلك فقد اعتمدت الدولة على القرار الصادر عام 1950 المتعلق بالنظام المالي للجزائر كأساس لتنظيم تنفيذ العمليات المالية الخاصة بالنفقات والإيرادات العامة والمتضمن الاستمرار في اعتماد التشريع الفرنسي في هذا المجال، واستثناء كل ما يتعارض مع السيادة الوطنية واستقلال الجزائر.
 - منذ 1 جانفي 1966 تم اعتماد قوانين المالية التي تمت المصادقة عليها والمرسومين رقم 260 / 65,259 / 65 الصادرين في 14 أكتوبر 1965 كنصوص أولية تشريعية وتنظيمية متعلقة بتنفيذ النفقات و الإيرادات العامة وتحديد مسؤوليات المحاسبين العموميين.
 - التقنين النهائي للمحاسبة العمومية في الجزائر تم إرساؤه بموجب القانون رقم 2190 الصادر في 15 أوت 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 35، 1990) يضاف إلى ذلك القواعد الإجرائية التي جاء بها القانون 17/84 الصادر في جويلية 1 198 والمتعلق بقوانين المالية¹.
- كما تقوم المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية بصدار القواعد التقنية على شكل دليل عملي موجه إلى أعوان المحاسبة العمومية (الأمرين با مرد، والمحاسبين العموميين) في ثلاث مستويات، هي:
- 1- القواعد التقنية لمحاسبة الدولة :حددها كل من التلمنتين:
التعليمية الصادرة عام 1968 من طرف وزارة المالية
instruction général n° 16 du 12-10-1968 sur la comptabilité du trésor
التعليمات المتعلقة بالمخطط الماسي للدولة
Ministère des finances direction générale de la comptabilité , plan comptable
de l'état –projet nouveau 28septembre 1999
- 2- القواعد التقنية لمحاسبة الولايات :
- بالنسبة للولايات: حددها التلمتين W1 وW2 قسم التسيير من الميزانية والحساب الإداري يتضمن النفقات و الإيرادات الدائمة للولاية ، قسم التجهيز و الإستثمار من الميزانية و الحساب الإداري يتضمن:
- نفقات و إيرادات التجهيز العمومي
 - نفقات و إيرادات التجهيز لنفقات الغير
 - الحركات المالية ما بين الولاية و الوحدات الإقتصادية

1 القانون 62/50،مرجع سبق ذكره

3- بالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري :

ليس لها إطار محاسبي معين باستثناء المؤسسات التعليمية و الإستشفائية، التي تعتمد طرف خاصة للتسجيل المحاسبي على أساس القيد البسيط .

المطلب الثاني: تعريف المحاسبة العمومية

تعرف المحاسبة العمومية بأنها كافة عمليات إثبات تحصيل وصرف الموارد الحكومية ثم تقديم التقارير الدورية عن تلك العمليات ونتائجها للجهات المختلفة.¹

وفي تعريف آخر تعرف بأنها "هي فرع من فروع المحاسبة تقوم على مجموعة من المبادئ والأسس العلمية العامة بتسجيل وتدريب وتلخيص العمليات المالية المتعلقة بالنشاط الحكومية بهدف فرض الرقابة المالية والقانونية على إيرادات الدولة ومصروفاتها والمساعدة في اتخاذ القرار".²

كما تعرف المحاسبة العمومية أيضا بأنها مجموعة من القواعد والأسس من المبادئ والوسائل والأساليب والإجراءات و النظم المحاسبية، تستخدم كمرشد أو معايير أو مفاهيم للتسجيل والتصنيف والترتيب للبيانات في الدفاتر المحاسبية ، وذلك لإنتاج معلومات ذات دلالة موضوعية تحليلية وتجميعية لاتخاذ القرارات وفقا لمستوياتها الإدارية فيما يتعلق بالآتي:³

- التأكد من أن الإعتمادات المالية صرفت في الأوجه المخصصة لها
- تقييم الأداء الحكومي وفقاً للبرامج الإنمائية .
- متابعة المسار الاقتصادي والقدرة على تصحيحة وفقاً للخطة التي تغطي عدد من السنوات المتتالية والمتصلة .
- توظيف البدائل المتنافسة على الموارد المتاحة

أما تعريف هيئة الأمم المتحدة للمحاسبة العمومية بأنها " المحاسبة التي تختص بقياس ومعالجة وتوصيل ومراقبة وتأكيد صحة المحصلات والنفقات والنشاطات المرتبطة في القطاع العام "⁴ . نستخلص مما سبق بأن المحاسبة العمومية هي مجموعة مبادئ وقواعد وإجراءات تحكم عملية تجميع وتسجيل وتبويب العمليات المالية التي تقوم بها الوحدات الإدارية العمومية والتي تتعلق بتحصيل الإيرادات

1 الحوازي حسام أبو علي، الأصول العلمية و العملية في المحاسبة الحكومية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص18.

2 رائد محمد عبد ربه، مبادئ المحاسبة المالية 2، الجنادرية للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2015، ص159 .

3 سعد فؤاد حياية، المحاسبة الحكومية، دار الإبتكار للنشر و التوزيع، عمان، 2017، ص15

4 صلاح الدين عبد المنعم مبارك ، المحاسبة الحكومية مدخل معاصر ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2003 ، ص 05

العامّة وأوجه إنفاقها على الأنشطة والخدمات التي تنفذها الحكومة وعرضها بشكل تقارير وقوائم مالية دورية لتقديمها إلى الجهات المختصة المتمثلة في السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والمستثمرون و الباحثون و أفراد الجمهور .

المطلب الثالث: أهداف و خصائص المحاسبة العمومية

يتناول هذا المطلب عرض مختلف أهداف المحاسبة العمومية، يليه أهم الخصائص المميز للمحاسبة العمومية و عليه تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين كالتالي :

- الفرع الأول: أهداف المحاسبة العمومية
- الفرع الثاني: خصائص المحاسبة العمومية

1) الفرع الأول: أهداف المحاسبة العمومية

يمكن تحديد الأهداف التي ينبغي أن تحققها المحاسبة العمومية فيما يلي¹:

1. إمكانية التعرف على الإيرادات الفعلية والنفقات الفعلية ومقارنة ذلك الإيرادات والنفقات المقدرة للوحدات الإدارية، وذلك بهدف التعرف على أسباب الفرق بين الفعلي والتقديري، ومن ثم اتخاذ الإجراءات المصححة التي تساعد على تفادي الفروق الغير المرغوب فيها.
2. تحقيق الرقابة الإدارية الفعالة على إيرادات و نفقات الدولة، ومن ثم إظهار سلامة عمليات التحصيل والإنفاق من حيث اتساقها مع ما تفرضه القوانين واللوائح والإجراءات للتأكد من جدية وقانونية الإنفاق على تنفيذ الأنشطة والبرامج والخدمات وتمشيهم ع القوانين واللوائح المنظمة لذلك.
3. إحكام الرقابة على الأصول المملوكة للوحدات الإدارية الحكومية لحمايتها والحفاظ عليها من الضياع أو الاختلاس أو سوء الاستخدام .
4. توفير البيانات والمعلومات اللازمة لرسم السياسات و التخطيط و اتخاذ القرارات، والرقابة والمتابعة لأداء الوحدات الإدارية الحكومية لتقييم أدائها .

الإفصاح عن النتائج المالية والاقتصادية للأنشطة والبرامج التي تنفذها الوحدات الحكومية من حيث الالتزام بنفقات هذه البرامج والأنشطة وكذلك إظهار حجم ما حققته من أنشطة و عمليات.

من خلال عرض مختلف أهداف المحاسبة العمومية، يمكن استنتاج أن هذه الأخيرة تهدف إلى توفير المعلومات اللازمة لأغراض الرقابة واتخاذ القرار في الوحدات الحكومية، لكن عند تحقيق هذه الأهداف يجب مراعات بعض الاعتبارات عند تصميم النظام المحاسبي للوحدات الحكومية يجب أن يصمم بحيث يؤدي إلى رقابة إدارية على الأموال والعمليات، وإدارة البرامج والمراجعة الداخلية والتقييم، بحيث يفحص

1 رأفت سلامة محمود، مرجع سبق ذكره، ص 15-16

عن النتائج الاقتصادية للبرامج الحكومية بما في ذلك تحديد تكلفة الإيرادات وقياس كفاءة أداء الجهات الإدارية في تنفيذ البرامج و الأنشطة المخطط لها ¹ .

(2) الفرع الثاني: خصائص المحاسبة العمومية

تتمثل خصائص المحاسبة العمومية فيما يلي ² :

1. الوحدة المحاسبية: عملية اعتماد الموازنة العامة للدولة هي الأساس ليتم التحاسب عن الموارد القابلة للإنفاق في الوحدات الإدارية الحكومية وتوزيعها وفقاً للقيود والتعليمات المالية المعتمدة بالموازنة العامة للدولة.

2. النفقات الرأسمالية والنفقات الإيرادية: لا يفرق بين النفقات الإيرادية والنفقات الرأسمالية في المحاسبة العمومية رغم أنها تظهر في الموازنة العامة الأولى نفقات جارية والثانية نفقات رأسمالية وجميعها بغض النظر عن نوعيتها تقفل في نهاية السنة المالية في الحساب الختامي لأنها من تكلفة النفقات العامة التي صرفت خلال تلك السنة المالية.

3. الاندثار: لا اندثار في المحاسبة العمومية رغم أنه مصروف لأنه لا يحتاج إلى اعتماد للإنفاق على الأصل المندثر خلال الفترة المحاسبية.

4. المخصصات والاحتياطيات: تحصل الوحدات الحكومية على كل احتياجاتها من الإيرادات التي تفرضها الدولة لذا لا تلجأ إلى اقتطاع مبالغ من الإيرادات لمواجهة خسائر محتملة بسبب أنها لا تهدف الربح .

5. التسويات الجردية: لا تحتاج الوحدات الإدارية الحكومية إجراء تسويات جردية في نهاية السنة المالية لأنها تستخدم الأساس النقدي على أساس إثبات الإيرادات في السجلات المحاسبية عن قبض الأموال وإثبات النفقات في السجلات المحاسبية عند دفعها بصرف النظر عن الفترة المحاسبية التي تخصها سواء كانت تخص فترة سابقة أو لاحقة مما يساعد في سرعة تصوير الحساب الختامي والقوائم المالية الأخرى.

6. التقارير والقوائم المالية: مفهوم الوحدة الإدارية المحاسبية الحكومية واختلاف طبيعة نشاطها واختلاف الأهداف التي تسعى لتحقيقها وأسلوب تحويلها يؤدي إلى متابعة تنفيذ الموازنة العامة للتحقق من مدى التزامها وإذعانها للقواعد القانونية والتعليمات المالية.

1 محمد عباس بدوي، عبد الوهاب نصر، المحاسبة الحكومية و القومية بين النظرية و التطبيق، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006، ص45

2 أرمحي نواف محمد، المحاسبة الحكومية، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص18-23

- من خلال ما سبق يمكن استنتاج خصائص المحاسبة العمومية في النقاط التالية¹:
- يجب أن يتم الربط بين الموازنة العامة وبين النظام المحاسبي الحكومي، بصورة تحقق التكامل بينهما لإظهار مدى التقيد بالموازنة العامة كخطة مالية تعكس نشاطات الحكومة وسياساتها؛
 - يجب أن يتم تصميم الحسابات بطريقة يمكن من خلالها تشخيص الأهداف، و الأغراض التي خصصت من أجلها الأموال وتوضيحها، وكذلك تحديد الجهات الإدارية المسؤولة عن تأمين هذه الموارد وعن استخدامها لتنفيذ البرامج و الأنشطة؛
 - أن يسهل عمليات التدقيق والرقابة التي تمارسها الجهات المختصة؛
 - أن يوفر النظام المحاسبي المعلومات المالية اللازمة لتطوير التخطيط والبرمجة، و تسهيل المراجعة والمتابعة، وتقييم العمل بشكل مادي ومالي.

المبحث الثاني: أعوان المحاسبة العمومية.

تسند مهمة تنفيذ العماليات المالية للدولة إلى عدة أعوان يختص كل منهم إلى مهام وسلطات محددة قانوناً، حيث يمكن التمييز بين الأصناف الموالية لأعوان المحاسبة العمومية كما يلي:

- الأمر بالصرف.

- المحاسب العمومي.

- المراقب المالي.

المطلب الأول: الأمر بالصرف.

يتناول هذا المطلب دراسة طبيعة نشاط الأمر بالصرف من منظور المحاسبة العمومية عن طريق

عرض العناصر الموالية :

▪ تعريف الأمر بالصرف

▪ تصنيف الأمر بالصرف

▪ مهام الأمر بالصرف

الفرع الأول : تعريف الأمر بالصرف

تنص المادة 23 من القانون 90-21: " يعتبر أمر بالصرف كل عون معتمد قانوناً لتنفيذ إجراءات

الالتزام والتصفية وإصدار سند لأمر بالصرف أو تحرير حوالات للدفع من جانب النفقات، والقيام

بإجراءات الإثبات والتصفية و إصدار سند لأمر بالتحويل من جانب الإيرادات"²

1 عبد الكريم ماضي بنجيب لونيصة ، دور المحاسبة العمومية في تحصيل إيرادات وترشيد نفقات المؤسسة في ظل الأزمة المالية الحالية، منكرة تخرج لاستكمال متطلبات نيل

شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، بقالمه، 2018، ص7.

² المادة 23 من القانون 21-90 المؤرخ في 15 غشت 1990 متعلقة بالمحاسبة العمومية

من خلال التعريف السابق يمكن استنتاج تعريف الأمر بالصرف كآلاتي:

الأمر بالصرف هو موظف يتصرف باسم ولفائدة الدولة، يعين مسئول عن تسيير مرفق عام حيث يضطلع بمهام مالية مكملة لنشاطه الإداري لأنه المسئول المكلف بتنفيذ ميزانية المرفق العام الذي يقوم بتسييره. وبالتالي، يقوم بتحرير أوامر صرف النفقات وأوامر تحصيل الإيرادات والتي تمثل السند القانوني الذي بواسطته يقوم المحاسب العمومي بتنفيذ العمليات المالية المرخصة في الميزانية .

وغالبا ما يعرف الأمر بالصرف في وحدات القطاع العام بصفة (المدير)، ولكن ليس لكل مدير صفة الأمر بالصرف لأنه يشترط أن يمتلك هذا الأخير صلاحيات مالية تمكنه من تنفيذ الميزانية، وبالتالي كل مسئول لا يمتلك صلاحيات مالية لا يعتبر أمرا بالصرف، لأن ممارسة الصلاحيات المالية هي التي تسمح للأمر بالصرف تحديد مجال صرف المال العام سواء من حيث طرق التعاقد مع المتعاملين الاقتصاديين، السعر، الكمية، أو نوع السلع والخدمات التي يريد اقتناؤها، وذلك في حدود الإعتمادات المرخصة وفق أبواب الميزانية، في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها¹.

الفرع الثاني: تصنيف الأمرون بالصرف

تنص المادة 25 من القانون 21-90: " يكون الأمرون بالصرف ابتدائيين أو أساسيين و إما آمرين بالصرف ثانويين"²

من خلال نص المادة يمكن استنتاج تصنيف الأمر بالصرف من خلال ثلاث نقاط و هي:

1. الأمر بالصرف الرئيسي
2. الأمر بالصرف الثانوي
3. الأمر بالصرف الوحيد

(1) الأمر بالصرف الرئيسي:

تنص المادة 26 من القانون 21-90: " مع مراعاة أحكام المادة 23 أعلاه فإن الأمرين بالصرف الأساسيين هم³:

- المسئولون المكلفون بالتسيير المالي للمجلس الدستوري و المجلس الشعبي الوطني و مجلس المحاسبة .
- الوزراء
- الولاية عندما يتصرفون لحساب الولاية.
- رؤساء المجالس الشعبية البلدية الذين يتصرفون لحساب البلديات .
- المسئولون المعينون قانونا على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

1 المادة 23 من القانون 21-90،مرجع سبق ذكره

2 المادة 25 من القانون 21-90 ،مرجع سبق ذكره

3المادة 26 من القانون 21-90،مرجع سبق

- المسؤولون المعينون على مصالح الدولة المستفيدة من ميزانية ملحقة .
 - المسؤولون على الوظائف المحددة في الفقرة 2 من المادة 23 أعلاه .
- (2) الأمر بالصرف الثانوي:**

تنص المادة 27 من القانون 21-90 : " الأمرون بالصرف الثانويين مسئولون بصفتهم رؤساء المصالح غير الممركزة على الوظائف المحددة في المادة 23 أعلاه"¹ من خلال نص المادة أعلاه نستنتج أن الأمرين بالصرف الثانويين يعينون من طرف الأمرين بالصرف الرئيسيين من أجل تسيير وتنفيذ ميزانية وحدات القطاع العام اللامركزية، وبالتالي، تتكون شبكة الأمرين بالصرف الثانويين من المديرين الجهويين والمديرين المنصبيين على رأس الهيئات العمومية غير المركزية الذين يمثلون مختلف الوزارات على المستوى المحلي، والذين يقومون بإصدار أوامر تحصيل الإيرادات وحوالات الدفع بتفويض من الأمر بالصرف الرئيسي².

(3) الأمر بالصرف الوحيد :

يعتبر الوالي أمرا بالصرف رئيس و وحيدا في نفس الوقت بالنسبة لتنفيذ ميزانية الولاية، إضافة إلى كونه المسئول المباشر عن متابعة تنفيذ البرامج الإقليمية اللامركزية للتجهيز العمومي المقرر إنجازها على مستوى الولاية و بتمويل نهائي من الميزانية العامة للدولة.

الفرع الثالث: مهام الأمر بالصرف

كما ذكرنا سابقا في المادة 23 من القانون 21-90 المؤرخ في 15 غشت 1990 و المتعلق بالمحاسبة العمومية أن مهام الأمر بالصرف تتمثل في تنفيذ إجراءات الالتزام والتصفية وإصدار لأمر بالصرف أو تحرير حوالات للدفع من جانب النفقات، والقيام بإجراءات الإثبات والتصفية و إصدار سند لأمر بالتحصيل من جانب الإيرادات، بالإضافة إلى هذا يقوم الأمر بالصرف بمهام محاسبية متعلقة بمسك محاسبة إدارية ذات طابع إحصائي للإيرادات والنفقات التي يقوم بها خلال السنة المالية والتي لا يترتب عنها قيود محاسبية أو مسك سجلات محاسبية وفق القيد المزدوج، لأن عمليات التسجيل المحاسبي هي من اختصاص المحاسب العمومي حصرا.

يعتبر الأمر بالصرف ملزم في نهاية كل سنة بإعداد الحساب الإداري وذلك وفق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 والمتعلق بتحديد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الأمرون بالصرف والمحاسبون العموميون، ويتضمن هذا الحساب الإداري العناصر التالية³ :

1 المادة 27 من القانون 21-90، مرجع سبق ذكره

2 المادة 27 من القانون 21-90، نفس المرجع

3 المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ 07/09/1991، والمتعلق بتحديد إجراءات المحاسبة التي يمسكها

• محاسبة الإيرادات:

تتضمن محاسبة الأمر بالصرف من جانب الإيرادات بيانات مالية في شكل جداول تظهر إجمالي أوامر تحصيل الإيرادات التي تم إصدارها وكذلك التخفيضات أو الإلغاءات، وقيمة التحصيل.

• محاسبة الالتزامات:

تهدف هذه المحاسبة إلى إظهار حجم نفقات التسيير والتجهيز الملتزم بها بالنسبة إلى رخص البرامج و اعتماد الدفع السنوية، وبالتالي تسمح هذه المحاسبة بالإفصاح عما يلي :

- ✓ الاعتماد المفتوح أو المفوض حسب أبواب وبنود ميزانية التسيير؛
- ✓ تفويضات الاعتماد الممنوح للأمرين بالصرف الثانويين؛
- ✓ إجمالي الالتزامات بالدفع لنفقات التسيير والتجهيز التي تم القيام بها ؛
- ✓ مبلغ الأرصدة المتاحة لنفقات التسيير والتجهيز.

• محاسبة أوامر الصرف:

يمسك الأمر بالصرف محاسبة وفق القيد الوحيد والتي يجب أن تفصح عن العناصر الآتية¹:

- ✓ الاعتماد المفتوح أو المفوض؛
- ✓ التفويضات بالاعتماد الممنوح للأمرين بالصرف الثانويين؛
- ✓ مبالغ الأوامر بالصرف أو التحويلات الصادرة؛
- ✓ الاعتماد المتاح.

المطلب الثاني: المحاسب العمومي

نتناول في هذا المطلب دراسة طبيعة و نشاط المحاسب العمومي من منظور المحاسب العمومي من طريق عرض عدة عناصر المتمثلة في تعريفه، تصنيفاته و مهامه.

الفرع الأول: تعريف المحاسب العمومي

تنص المادة 33 من القانون رقم 90-21: يعد محاسبا عموميا في مفهوم هذه الأحكام، كل شخص يعين قانونا للقيام، فضلا عن العمليات المشار إليها في المادتين 18 و 22، بالعمليات التالية²:

- تحصيل الإيرادات و دفع النفقات .

الأمر بالصرف والمحاسبون العموميون

المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 91-313 مرجع سبق ذكره

2 المادة 33 من القانون رقم 90-21، مرجع سابق

- ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلفة بها و حفظها .
- تداول الأموال و السندات و القيم و الممتلكات و العائدات و المواد .
- حركة حسابات الموجودات .

و تنص المادة 34 من القانون رقم 90-21: يتم تعيين المحاسبين العموميين من قبل الوزير المكلف بالمالية و يخضعون أساسا لسلطته .

يمكن اعتماد بعض المحاسبين العموميين من قبل الوزير المكلف بالمالية .
تحدد كفاءات تعيين، بعض المحاسبين العموميين أو اعتمادهم عن طريق التنظيم .

ومن خلال تحليل هذه المهام نلاحظ أن المحاسب العمومي يختص بتنفيذ المراحل المحاسبية للعمليات المالية في القطاع العمومي لأنه العون المكلف قانونا بقيد و صرف المال العام، لهذا السبب فإن طريقة تعيين واعتماد المحاسب العمومي تكون من قبل الوزير المكلف بالمالية و يخضعون أساسا لسلطته، كما يمكن اعتماد بعض المحاسبين العموميين من قبل الوزير المكلف بالمالية و تحدد كفاءة تعيين بعض المحاسبين العموميين أو اعتمادهم عن طريق التنظيم¹

في ظل اعتماد و تعيين المحاسبين العموميين تتطلب إجراءات خاصة و محددة قانونا و تشتت توفّر مؤهلات تتلاءم مع طبيعة المهام الموكلة له و تكون حسب كل صنف من أصناف المحاسبين، إضافة إلى ذلك يجب على المحاسب العمومي أن يقوم بتأدية القسم المهني قبل توليه ممارسة المهام الموكلة إليه و من أهل تتصيه في أن يقدم الوثائق التالية:²

- نسخة من قرار التعيين
- محضر تأدية القسم
- نسخة من عقد تأمين

الفرع الثاني: تصنيف المحاسب العمومي

تصنيف المحاسبين العموميين له علاقة مباشرة بالتنظيم الإداري المالي للدولة، حيث يمكن التمييز بين الأصناف الموالية للمحاسبين العموميين:

1- المحاسب العمومي الرئيسي:

وهو المحاسب الذي يكون مكلف بإجراء القيد النهائي في سجلات المحاسبة للعمليات المالية للدولة، حيث يقوم بإعداد حساب التسيير الذي يخضع لمراقبة مجلس المحاسبة، وفقا لنص المادة 31 من

1 المادة 34 من القانون رقم 90-21، مرجع سابق

2 المرسوم التنفيذي 91/311، المؤرخ في 1991/09/07، المتعلق بتعيين المحاسبين العموميين و اعتمادهم.

المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ في 07/09/1991 والمتعلق بتحديد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها و محتواها، يتصف بصفة المحاسبين الرئيسيين:¹

- العون المحاسبي المركزي للخزينة العمومية
- أمين الخزينة المركزية
- أمين الخزينة الرئيسية
- أمناء الخزينة في الولاية
- الأعوان المحاسبون للميزانيات الملحقة

2- المحاسب الثانوي:

وهو كل محاسب يتولى تجميع محاسبته محاسب رئيسي، حيث يقوم بتنفيذ العمليات الخاصة بالإيرادات والنفقات لفائدة المحاسب الرئيسي، الذي يقوم بدوره شهريا بتدقيق ودمج القيود المحاسبية التي قام بها المحاسب الثانوي الواقع في إقليم سلطته المحاسبية، وعليه فوفقا للمادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ في 07/09/1991 والمتعلق بتحديد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها و محتواها، يمتلك صفة محاسب عمومي ثانوي للدولة كل من:²

- قابضو الضرائب
- قابضو الجمارك
- أمناء خزائن خزينة ما بين البلديات
- قابضو أملاك الدولة
- محافظو الرهون
- أمناء خزائن المراكز الإستشفائية الجامعية
- أمناء خزائن القطاع الصحي

الفرع الثالث: مهام المحاسب العمومي

تنص المادة 46 من القانون رقم 21/90: في جميع الحالات، لا يمكن أن تقحم المسؤولية الشخصية و المالية للمحاسب الا من طرف الوزير أو مجلس المحاسبة .

1 المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ في 07/09/1991 والمتعلق بتحديد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها و محتواها

2 المادة رقم 32 من المرسوم التنفيذي رقم 91-313 ، مرجع سابق

وبغض النظر عن أحكام المادة 188 من القانون رقم 84-21 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984، المتضمن قانون المالية لسنة 1985، يمكن للوزير المكلف بالمالية أن يقوم بإبراء مجاني جزئي أو كامل من دفع باقي الحساب المطلوب من المحاسبين العموميين كلما تم اثبات حسن نيتهم¹. لهذا فيعتبر المحاسب العمومي عوناً من أعوان الرقابة على تنفيذ العمليات المالية للدولة، لأنه مكلف بتطبيق رقابة أثناء تنفيذ الميزانية، فهو مطالب بالتحقق من مشروعية ما يلي:

- مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول بها
- صفة الأمر بالصرف أو المفوض له
- شرعية عمليات تصفية النفقات
- توفر الاعتمادات
- إن الديون لم تسقط أجلها أو أنها محل معارضة
- تأشيرات عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين و الأنظمة المعمول بها
- الطابع الإبرائي للدفع
- الصحة القانونية للمكسب الإبرائي

تنص المادة 19 من القانون رقم 21/90: يعد الالتزام بالإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين². و بناءً على المواد القانونية التي سبق ذكرها تبين أن المحاسب العمومي يتدخل في المرحلة الأخيرة من تنفيذ الميزانية، حيث يقوم بتنفيذ مرحلة تحصيل الإيرادات وتسديد النفقات المرخصة في الميزانية ونتيجة لذلك يعتبر المحاسب العمومي العون المكلف قانوناً بحياسة وحراسة وتداول الأموال والقيم العمومية، إضافة إلى المهام المرتبطة بإجراء القيود المحاسبية ومسك السجلات المحاسبية القانونية للعمليات التي يقوم بتنفيذها، وإعداد حساب التسيير سنوياً وإيداعه في الأجل المحددة قانوناً لدى مجلس المحاسبة، و المحافظة على وثائق إثبات العمليات المالية والمستندات و السجلات المحاسبية لجميع العمليات التي يقوم بها .

وفي هذا الإطار، يمكن التمييز بين المهام المحاسبية والمهام المتعلقة بمراقبة تنفيذ الميزانية، لأن عملية تسديد النفقات أو تحصيل الإيرادات لا تعتبر عمليات تحويلات مالية بسيطة بل تخضع لشروط قانونية و إجراءات تنظيمية يجب التحقق من توفيرها قبل تنفيذها. أما من جانب تنفيذ الإيرادات، فإن المحاسب العمومي يتكفل تحت مسؤوليته الشخصية والمالية عن اتخاذ إجراءات التحصيل القانونية ابتداء

1 المادة 46 من القانون رقم 21/90، مرجع سابق

2 المادة 19 من القانون رقم 21/90، مرجع سابق

من تاريخ استلام سندات الأمر بالتحصيل المحررة من طرف الأمر بالصرف، وذلك بعد أن يتحقق بأن هذا الأخير مرخص له قانونا بتحصيل الإيرادات.¹

المطلب الثالث: المراقب المالي

من أجل التعرف على المراقب المالي يجب التطرق إلى فرعين أساسيين و هما:

- الفرع الأول: تعريف المراقب المالي
- الفرع الثاني: مهام المراقب المالي

الفرع الأول: تعريف المراقب المالي

هو شخص تابع لوزارة المالية، ويعد عون من أعوان الوزارة المكلفة بالمالية وعلى ذلك يقع تعيينه لدى الأمرين بالصرف ضمن صلاحيات وزير المالية بقرار وزاري، وبالتالي يخضع للسلطة المباشرة لوزير المكلف بالمالية، وذلك وفق تنظيم إداري تمثله الأجهزة التالية على التوالي، المديرية العامة للموازنة، ثم المديرية الجهوية للموازنة، وأخيرا المراقبة المالية بالولاية، ويعهد إليه بإتمام الرقابة على الالتزام بالنفقة، كما يتمثل دوره في التأكد من نظامية النفقة العمومية Régularité de la dépense، وقد جاءت حسب مجالات ممارسة الرقابة المسبقة أو القبليّة المحددة له طبقا لقوانين والتنظيمات المعمول بها وتتمثل في²:

- ميزانيات المؤسسات و الإدارات التابعة للدولة؛
- الميزانيات الملحقة؛
- الحسابات الخاصة للخزينة؛
- ميزانيات الولايات والبلديات؛
- ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري "EPA" والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي و المهني EPSCP ؛

الفرع الثاني: مهام المراقب المالي

يمكن تلخيص مهام المراقب المالي وفقا للمادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011 في تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقة بالنفقات العمومية، ويكلف بهذه الصفة

1 عبد الكريم ماضي، نجيب لونيصة، مرجع سابق، ص20.

2 عقيلة حاج ميهوب سيدي موسى، دور المراقب المالي في الرقابة على النفقات العمومية الملتمزم بها للجماعات المحلية ترشيدا لعملية تنفيذ السياسة المحلية، مجلة أكاديميا

بالخصوص بما يأتي¹:

- ✓ تنظيم مصلحة المراقبة المالية و إدارتها وتنشيطها؛
- ✓ تنفيذ الأحكام القانونية والتنظيمية فيما يتعلق بمراقبة النفقات الملزمة بها؛
- ✓ القيام بأية مهمة أخرى مترتبة عن عمليات الميزانية؛
- ✓ تمثيل الوزير المكلف بالمالية لدى لجان الصفقات العمومية ولدى المجالس الإدارية ومجالس توجيه المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات الأخرى؛
- ✓ إعداد تقارير سنوية عن النشاطات وعروض الأحوال الدورية الوافية التي توجه إلى الوزير المكلف بالمالية؛
- ✓ تنفيذ كل مهام الفحص والرقابة المتعلقة بجوانب تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالمالية العمومية؛
- ✓ بناء على قرار من الوزير المكلف بالمالية، ممارسة السلطة السلمية على الموظفين الموضوعين تحت تصرفه و تأطيرهم؛
- ✓ المشاركة في تعميم التشريع والتنظيم المرتبط بالنفقات العمومية؛
- ✓ المشاركة في دراسة وتحليل النصوص التشريعية والتنظيمية المبادر بها من المديرية العامة للميزانية، والتي لها أثر على ميزانية الدولة أو على ميزانية الجماعات المحلية والهيئات العمومية؛
- ✓ إعداد تقييم سنوي ودوري حول نشاط مراقبة المالية؛
- ✓ مساعدة أية مهمة رقابية أو تقييم لمصالحه في إطار البرنامج المسطر من المديرية العامة للميزانية؛
- ✓ تقديم نصائح للأمين بالصرف على المستوى المالي قصد ضمان نجاعة النفقات العمومية وفعاليتها؛
- ✓ المساهمة في الأعمال التحضيرية للميزانية المعهودة إليه و ضمان متابعتها وتقييمها وكذا اقتراح كل تدبير ضروري يسمح بتسيير ناجع وفعال للنفقات العمومية؛
- ✓ يحدد المراقب المالي مهام المراقب المالي المساعد الموضوع تحت سلطته، باستثناء بعض المهام وفق كفاءات تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالميزانية.

1 المادة 10 من الموسم التنفيذي رقم 11-381 المؤرخ في 21-11-2011 في تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالنفقات العمومية

خلاصة الفصل :

تتاول هذا الفصل الجانب النظري للمحاسبة العمومية عن طريق تعريفها و نشأتها وذكر أهم أهدافها و خصائصها، و بما أن نظام المحاسبة العمومية في الجزائر تبنى قاعدة الفصل بين الوظائف الإدارية والمحاسبية عند تنفيذ العمليات المالية للدولة فقد قام بتقسيم المهام وتحديد مجال إختصاص مختلف أعوان المحاسبة و هم الأمر بالصرف و المحاسب العمومي و المراقب المالي .

الفصل الثاني:
عموميات
حول النفقات العامة

تمهيد

تشكل دراسة النفقات العامة ركنا أساسا في الدراسات المالية، ويتطور البحث فيها مع تطور الفكر المالي، بحيث تعتبر النفقات العامة مجموعة المصروفات التي تقوم الدولة بإنفاقها في شكل كمية معينة خلال فترة زمنية محددة بهدف إشباع حاجات عامة للمجتمع الذي تضمه هذه الدولة، أي أن النفقات العامة ترسم حدود النشاط الاقتصادي و الاجتماعي للدولة، لذلك فهي تتسع عندما يزداد دور الدولة في النشاط الاقتصادي و هو ما يسمى بظاهرة تزايد النفقات العامة، وعليه أصبحت عملية ترشيد الإنفاق العام ضرورة حتمية من أجل تحقيق التوازن الاقتصادي،

ومن أجل الوصول إلى دور المحاسبة العمومية في ترشيد النفقات العامة يجدر بنا المرور على المفاهيم الأساسية للنفقات العامة، و مفهوم ترشيد النفقات العامة التي تمكننا من الإلمام بالموضوع.

تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين وهما :

المبحث الأول: مفاهيم حول النفقات العامة

المبحث الثاني: ترشيد النفقات العامة في الجماعات المحلية

المبحث الأول: مفاهيم حول النفقات العامة

تشكل النفقات العامة القسم الأكبر من مكونات الموازنة العامة للدولة، و لها آثار كبيرة على كافة المجالات في البلاد، وفي هذا المبحث سنتطرق إلى ثلاث عناصر تمكننا من التعرف بشكل عام على أهم مفاهيم النفقات العامة و هي:

- تعريف النفقات العامة و تقسيماتها.
- أسباب زيادة النفقات العامة.
- مراحل تنفيذ النفقات العامة.

المطلب الأول: تعريف النفقات العامة و تقسيماتها

الفرع الأول: تعريف النفقات العامة

يمكن تعريف النفقة العامة كالتالي : " الأموال اللازمة لتحقيق الإشباع العام لسد الحاجات العامة، وان الدولة تقوم بشراء السلع والخدمات اللازمة لتحقيق هذا الإشباع، ويختلف مدى الإشباع تبعاً للفلسفة التي تنتهجها الدولة أي الدور الذي تقوم به لتطبيق النظام الاقتصادي والاجتماعي السائد فيها. و إن هذه الحاجات آخذة في الازدياد مع ازدياد تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية"¹.

نستطيع أن نبنى تعريف للنفقة العامة قادر على استيعاب عناصرها الأساسية و هو كالتالي: (مبلغ نقدي تنجز إنفاقه سلطة عامة بهدف إشباع حاجة عامة)² ومن خلال التعريف السابق يمكن استنتاج أن النفقة العامة هي³:

1. **النفقة العامة مبلغ نقدي** : تقوم الدولة بواجباتها في الإنفاق العام باستخدام مبلغ من النقود ثمناً

لما تحتاجه من منتجات، سلع وخدمات، من أجل تسيير المرافق العامة و ثمناً لرؤوس الأموال الإنتاجية التي تحتاجها للقيام بالمشروعات الاستثمارية التي تتولاها، ولمنح المساعدات والإعانات المختلفة من اقتصادية واجتماعية وثقافية وغيرها .

2. **النفقة العامة يقوم بها شخص عام**: وفقاً لهذا العنصر، لا يعتبر المبلغ النقدي الذي ينفق

لأداء خدمة عامة إلا إذا صدر من شخص عام، و يقصد بالأشخاص العامة الدولة بما في ذلك الهيئات والمؤسسات العامة ذات الشخصية المعنوية، والولايات في الدول الاتحادية، أو قد تكون أشخاص عامة محلية كمجالس المحافظات والمدن والقرى في الدول الموحدة.

3. **الغرض من النفقة العامة تحقيق نفع عام** : ينبغي أن يكون الهدف من النفقات العامة هو إشباع الحاجات العامة ومن ثم تحقيق النفع العام أو المصلحة العامة.

1محمد طاقة،هدى العزاوي،اقتصاديات المالية العامة،دار المسيرة للنشر و التوزيع،عمان،2007،ص21 .

2 نوزاد عبد الرحمن الهيتي،منجد عبد اللطيف الخشالي،اقتصاديات المالية العامة، دار المناهج للنشر والتوزيع،عمان،2006،ص33

3 سوزي عدلي ناشد،أساسيات المالية العامة،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2008، ص 25-31

الفرع الثاني: تقسيمات النفقات العامة

يقصد بالتقسيمات هنا وضع النفقات العامة في أقسام، كل قسم منها يضم مجموعة من هذه النفقات تتشابه في خصائصها وذلك لتحديد طريقة تقديرها و الآثار المحتملة من كل منها وتسهيل وضع المعايير اللازمة للرقابة عليها.¹

وتشمل التقسيمات العلمية للنفقات العامة على ثلاث تقسيمات و هي:

1. النفقات العادية و غير العادية .
2. النفقات الحقيقية و النفقات التحويلية.
3. التقسيم الوظيفي للنفقات العامة (تقسيم لوفمبر جيه)

1- النفقات العادية و غير العادية

النفقات العادية هي النفقات التي تتجدد كل فترة معينة من الزمن بموازنات الحكومة أي هي التي تتصف بالدوام و التكرار،² ومن أمثلتها مرتبات الموظفين و نفقات صيانة المرافق العامة. أما النفقات غير العادية فهي التي لا تتكرر بصفة منتظمة كل فترة زمنية في موازنات الحكومة ولا يكون عرض الحكومة إنفاقها، ومن أمثلتها نفقات الحروب و المشروعات الكبرى. وترجع أهمية التمييز بين هذين النوعين من النفقات العامة إلى تجنب استخدام الموارد غير العادية مثل القروض و الإصدار النقدي الجديد وما يترتب عليها من آثار لتمويل نفقات عادية و متكررة و هو ما قد يؤدي إلى الإسراف في الإنفاق العام و زيادة عجز الموازنة العامة.³

2- النفقات الحقيقية و النفقات التحويلية

يقصد بالنفقات الحقيقية تلك النفقات التي تؤدي مباشرة إلى زيادة الناتج القومي الجاري و بالتالي يمكن اعتبارها النفقات المنتجة، بينما يقصد بالنفقات التحويلية تلك النفقات التي لا تؤدي إلى زيادة الناتج القومي مباشرة و إنما تؤدي إلى تحويل للقوة الشرائية فيما بين الأفراد داخل المجتمع أي أنها تؤدي إلى إعادة توزيع الدخل القومي بين فئات المجتمع .

3- التقسيم الوظيفي للنفقات العامة⁴

وفيه تقسم النفقات العامة حسب الغرض منها أو حسب الوظيفة من وظائف الدولة التي تستخدم هذه النفقة في تحقيقها إلى ثلاث أنواع:

1محمد السيد راضي، مصطفى حسنى السيد، المالية العامة، دار التعليم الجامعي للطباعة و النشر و التوزيع الاسكندرية، 2017، ص121

2 علي محمد توفيق، المالية العامة، كلية التجارة -جامعة طنطا، 2001، ص188-196

3 محمد السيد راضي، نفس المرجع، ص122

4محمد السيد راضي، نفس المرجع، ص125

- أ. **النفقات الإدارية:** وهي النفقات التي تتعلق بتشغيل المرافق العامة للدولة و هي تتضمن نفقات الحفاظ على الأمن الداخلي و الخارجي و العدالة و العلاقات الدبلوماسية و التمثيل السياسي.
- ب. **النفقات الاجتماعية للدولة:** وتتمثل هذه النفقات في الإنفاق العام على المجالات المتعلقة بتحقيق الرفاهية لأفراد المجتمع و تشمل الإنفاق على التعليم و الصحة و الإعانات الاجتماعية لمحدودي الدخل و غيرها من النفقات التي تمثل الجانب الاجتماعي من وظائف الدولة .
- ت. **النفقات الاقتصادية للدولة:** وتتمثل في الإنفاق العام على تزويد الاقتصاد القومي بوسائل البنية الأساسية من طرق و مياه و كهرباء و صرف صحي و غيرها، مما لا شك فيه أن الإنفاق على هذه المجالات يمثل عنصراً أساسياً لتوفير البيئة الاقتصادية للاستثمار في جميع المجالات وبالتالي لزيادة مستوى النشاط الاقتصادي بوجه عام.

هناك من أضاف تقسيم آخر للنفقات العمومية و هو على أساس علاقتها باقتصاد السوق، حيث يتم تقسيم النفقات العامة في ضوء علاقتها بما تتم ممارسته من نشاطات في السوق، و كما يلي¹:

الإنفاق العام الذي لا علاقة مباشرة له باقتصاد السوق، بل أنه يرتبط أساساً بوجود الدولة، ودورها في المجتمع، أي أن وجود الدولة بحد ذاته يفرض على الدولة قيامها بمثل هذا الإنفاق العام.

الإنفاق العام الذي يمثل شرط من شروط وجود اقتصاد السوق، ومن ثم فإنه يمكن أن يعتبر جزء من نفقة الإنتاج الذي يتم لأغراض السوق، والذي يتمثل بالإنفاق اللازم للمحافظة على النظام، وكذلك الإنفاق على الخدمات العامة المطلوبة لقيام المشروعات الخاصة بعملها في السوق، والتي يتم حصول الدولة على مقابل الإنفاق على مثل هذه الخدمات التي توفرها، وباعتبارها جزء من نفقة الإنتاج عن طريق الضرائب التي يتم فرضها على المنتجين.

المطلب الثاني: ظاهر تزايد النفقات العامة

إن حجم الإنفاق العام ازداد بشكل مستمر في معظم دول العالم، رغم معارضة الاقتصاديين التقليديين لزيادة حجم النفقات العامة، والواقع أنه قد ازداد حجم النفقات العامة بشكل ملحوظ وسريع بعد الحرب العالمية الأولى والثانية، حتى أصبحت هذه الزيادة المستمرة في حجم الإنفاق العام تعرف باسم (ظاهرة نمو الإنفاق العام)²

و نجد ظاهرتين أساسيتين في تزايد الإنفاق العام، نوجزهما كالآتي:

1- الأسباب الظاهرية لتزايد الإنفاق العام :

1 فليح حسن خلف، **مدخل إلى المالية العامة**، عالم الكتب الحديث، لاردين، 2017، ص131

2 محمود حسين الوادي ، **مبادئ المحاسبة العامة** ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، عمان، 2006، ص110

تعرف الزيادة الظاهرية للنفقات العامة بأنها زيادة الأرقام المعبرة عن النفقات العامة دون أن يقابلها زيادة في نصيب الفرد من كمية السلع والخدمات المستهلكة لإشباع حاجاته العامة، أي أن هذه الزيادة لا تؤدي إلى زيادة حجم الخدمات المقدمة من قبل الدولة وهذا يعني أنها لا تؤدي إلى زيادة نصيب الفرد من هذه الخدمات ويلاحظ في ظل هذا النوع من الزيادة النفقات الطلاب العامة للبلد في تصاعد في حين أن هناك توقف أو تراجع في مستوى الخدمات الصحية والتعليمية أو الاجتماعية التي يتناولها الفرد.¹ و ترجع الأسباب الظاهرية إلى أربعة عوامل أساسية، نذكرها كالتالي:²

1-1 تدهور قيمة النقود:

يقصد به انخفاض قيمة النقود الشرائية مما يؤدي إلى نقص مقدار السلع والخدمات التي يمكن الحصول عليها بنفس العدد من الوحدات النقدية التي كان يمكن الحصول عليها من قبل و هناك علاقة ما بين قيمة النقود و النفقات العامة : فانخفاض قيمة النقود يؤدي إلى زيادة النفقات العامة، و العكس صحيح .

وهذه الظاهرة تفسر لنا ارتفاع أثمان السلع و الخدمات فيترتب على تدهور قيمة النقود زيادة النفقات لمواجهة هذا التدهور، و تظهر الزيادة الظاهرية في رقم النفقات. فالدولة تدفع عدد من وحدات النقد أكبر مما كانت تدفع من ذي قبل للحصول على نفس المقدار من السلع و الخدمات.

1-2 اختلاف طرق المحاسبة المالية :

و المقصود بذلك الاختلاف في الوسائل المعتمدة لحسابات الحكومة المالية ، و قد اعتمدت طريقتان : - الأولى : تدعى أسلوب الموازنة الصافية التي تقوم بها الإدارات الحكومية يخصم نفقاتها من إيراداتها ، و إدراج المبلغ الناتج في الموازنة العامة .

- الطريقة الثانية : و تسمى الموازنة الإجمالية، و هي المستعملة حديثاً، فتعتمد الحكومة على أرقام النفقات العامة و الإيرادات في الموازنة العامة مما يؤدي إلى تضخم رقم النفقات العامة، وهذا يمثل زيادة ظاهرية في النفقات العامة .

1-3 زيادة التعداد السكاني :

تؤدي الزيادة السكانية إلى الزيادة في النفقات العامة ، لأن الدولة عليها تلبية الحاجات العامة للأفراد من أمن و تنمية و تعليم و غيرها، و عليه كلما زاد عدد السكان توجب تخصيص مبالغ مالية إضافية لتلائم هذه الزيادة .

1 نوزاد عبد الرحمان الهيتي و منجد عبد اللطيف الخشالي، مرجع سبق ذكره، ص53

2 موساوي سليم، محاضرات في مقياس المالية العامة، مطبوعة بيداغوجية، جامعه احمد بوقرة بومرداس، 2018، ص32-33

1-4 زيادة مساحة إقليم الدولة :

هذه الزيادة تكون رقمية فقط دون أن تكون زيادة حقيقية، إذ لا توجد زيادة في المنافع و الخدمات العامة المقدمة إلى الأفراد فتوسع مساحة إقليم نتيجة للضم أو أي سبب آخر هو توسيع في الخدمات نفسها لمواجهة الطلب المتزايدة من السكان الذين انضموا إلى الدولة، بمعنى أن السكان الأصليين في الإقليم لا تصيبهم هذه الزيادة، و إنما المساحة الجديدة التي أضيفت إلى الدولة و من فيها من سكان هم الذين يستفيدون من هذا الإنفاق .

2- الأسباب الحقيقية لزيادة النفقات العامة :

ويقصد بالأسباب الحقيقية ، تلك الأسباب التي تؤدي إلى زيادة رقم النفقات العامة ، ناتجة عن زيادة عدد الحاجات العامة التي تشبعها الدولة وعن زيادة الأفراد الذين يستفيدون من النفقات العامة ، إذا ظلت مساحة الدولة وعدد سكانها بدون تعبير أي أن هذه الزيادة في النفقات العامة تؤدي إلى زيادة كمية الخدمات العامة المقدمة للأفراد وإلى تحسين نوعية تلك الخدمات.¹

و يمكن ذكر أهم الأسباب المؤدية إلى هذه الزيادة فيما يأتي:²

1-2 أسباب إدارية :

نتيجة لتوسيع دور الدول، و ازدياد التدخل في الحياة الاقتصادية ازدادت المرافق الإدارية العامة أدى إلى زيادة أعداد الموظفين و ضرورة توفير مستلزمات العمل الإداري بما يواكب هذا التزايد مما يفسر لنا الزيادة الواضحة في الإنفاق كما أن التطوير و التحديث و التدريب في العمل الإداري يحتاج إلى زيادة الإنفاق العام .

2-2 أسباب مالية :

بسبب تحول الأفكار الاقتصادية و التوجه نحو تنويع الدولة لمواردها المالية، و اللجوء إلى الاقتراض سواء الداخلي أو الخارجي، فقد أصبحت عملية تسديد الدولة لديونها تمثل رقما مهما من النفقات العامة. كما أدى تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية، من خلال التدخل لحل المشكلات و الأزمات الاقتصادية، و العمل على تحقيق التوازن العام للاقتصاد و ما يتخلل ذلك من إتباع إجراءات و سياسات مالية و نقدية معينة، تتطلب نفقات مالية متزايدة ما يعني زيادة في حجم النفقات العامة .

2-3 أسباب اقتصادية :

من أهم الأسباب الاقتصادية التي تؤدي إلى الزيادة المستمرة في النفقات العامة هي زيادة الدخل الوطني و تغير دور الدولة و التنافس الاقتصادي الدولي، كالاتي :

1 خالد شحادة الخطيب وأحمد زهير شامية، المالية العامة، دار وائل للنشر، عمان الأردن، 2007، ص81

2 موساوي سليم، مرجع سبق ذكره، ص33-34

جدول رقم 01: الأسباب الاقتصادية لزيادة النفقات العامة

التنافس الاقتصادي الدولي	التطور الفعلي للدولة	زيادة الدخل الوطني
أدى التنافس الاقتصادي الدولي إلى زيادة في حجم النفقات العامة فالزيادة في النفقات : - كون إما في صورة دعم المشروعات الوطنية لتشجيعها على التصدير و المنافسة . - أو صورة إعانات لتمكين المشروعات الوطنية من الصمود.	- إذا كان ذلك في صورة حقيقية تتحمل الدولة مسؤولية تحقيق التوازن الاقتصادي عند مستوى التشغيل الكامل ففي حالة الركود و الكساد تلجأ الدولة إلى زيادة في حجم النفقات العامة و زيادة حجم الإعانات من أجل رفع مستوى الطلب الكلي للتوازن .	- تؤدي زيادة ما تقطعه الدولة من الدخل في صورة أعباء عامة و إن لم تكن بالضرورة زيادة في حجم الضرائب أو رفع أسعارها، - إن هذه الزيادة في الدخل تعني زيادة في موارد الدولة و بالتالي زيادة النفقات العامة .

المصدر : موساوي سليم، محاضرات في مقياس المالبه العامه، مطبوعه بيداغوجية، جامعه احمد بوقرة بومرداس، 2018، ص34

2-4 أسباب اجتماعية :

مع تطور دور الدولة و تداخلها في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية، أصبح هدفها لا يتمثل فقط في رفع مستوى الدخل بل في كيفية إعادة توزيعه لتحقيق العدالة الاجتماعية و توفير الخدمات الصحية و التعليمية . و بسبب ميل الأفراد في الوقت الحديث لتركيز السكن في المدن و المراكز الصناعية، أدى إلى زيادة النفقات العامة المخصصة للخدمات التعليمية و الصحية و الثقافية و الكهرباء و الماء الخ ، و يمكن ذكر أسباب أخرى للزيادة كما يأتي :

- **زيادة عدد السكان** : تؤدي زيادة عدد السكان الجدد إلى زيادة في الإنفاق العام نتيجة لتوسع دور الدولة في خدماتهم لمواجهة زيادة السكان الجدد .

- **نمو الوعي الاجتماعي** : أدى انتشار التعليم إلى تعزيز فكرة الوعي الاجتماعي مما صاحبها تزايد في مطالب الأفراد أكثر مما سبق مثل أن يطلبوا تأمين أنفسهم ضد البطالة و الفقر .

2-5 أسباب سياسية :

انعكس انتشار كثير من المبادئ والأفكار السياسية على نفقات الدولة و أدى إلى زيادتها، حيث أصبحت كثير من الدول تنفق الكثير من الأموال بل و تخصص جزء من النفقات العامة ضمن الموازنة العامة للدولة من أجل تحقيق أهداف سياسية داخلية و خارجية. و يمكن أن نذكر منها فيما يأتي¹ :

- **انتشار المبادئ الحضارية** : يترتب على انتشار مبادئ الحضارية و خروج الأفراد من حالة العزلة و كذا الإسراف إلى زيادة مسؤولية الدولة اتجاه الأفراد و بالتالي زيادة النفقات .

1 موساوي سليم، مرجع سبق ذكره، ص34

- زيادة نفقات التمثيل الخارجي : أدى تطور العلاقات الدولية في الآونة الأخيرة إلى اتساع مدى التمثيل الدبلوماسي من جهة، وتطور دور الدولة في المنظمات الدولية و الإقليمية من جهة أخرى فضلا عن واجبات التعاون بين الدول أدى إلى هذه الزيادة في النفقات العامة .

2-6 أسباب عسكرية:

أدى انتشار الحروب منذ أواخر القرن التاسع عشر إلى زيادة تخصيص بنود من الموازنة العامة للإنفاق على التسلح، و تجهيز الجيش بأفضل المعدات و زيادة المنتسبين إليه، إذ غالبا ما تصل النفقات العامة إلى نصف موازنة الدول و خاصة في أوقات الحروب. و يمكن تلخيص ظاهرة زيادة النفقات لأسباب عسكرية إلى ما يلي :

- زيادة التوترات و الصراعات بين الدول لأسباب سياسية و اقتصادية و إستراتيجية ؛
- انتشار استخدام الأسلحة الحديثة ذات التكاليف المرتفعة؛
- يتميز الإنفاق الحربي بسرية الأمر مما يؤدي إلى زيادة الإنفاق ؛
- اختلاف إستراتيجية الدفاع الحديثة عن التقليدية , فلم تعد مقتصرة عن التسلح بل تمتد إلى العمل الإستخباراتي، و وضع خطط الدفاع إلى خارج الحدود ؛

المطلب الثالث: مراحل تنفيذ النفقات العامة

كل النفقات العمومية تكون متوقعة ومرخصة في الميزانية، حيث لا يمكن للأمر بالصرف أن يتصرف في الأموال العمومية كيف ما يشاء بل هو مقيد بتنفيذ النفقات في حدود الإعتمادات المفتوحة في تخصيص أبواب وبنود الميزانية

و تطبيقا لمبدأ الفصل بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي، تمر عملية تنفيذ النفقات العمومية على المراحل الآتية:¹

- مرحلة الالتزام.
- مرحلة التصفية
- مرحلة إصدار سند الأمر بالدفع
- مرحلة الدفع

1- مرحلة الالتزام

تعتبر مرحلة عقد النفقة المرحلة الأولى من مرحل صرف النفقات العامة، وهي الواقعة التي تنشئ الالتزام في ذمة الدولة، وبمعنى آخر ينشأ الارتباط بالنفقة نتيجة اتخاذ السلطة التنفيذية لقرار ما، يترتب عنه دين في ذمة الحكومة يتطلب سداد هذا الدين إنفاقا من جانب الحكومة .

1 شلال زهير، مرجع سبق ذكره، ص129-131

يتم متابعة عمليات الالتزام بالنفقات العمومية عن طريق إعداد بطاقة الالتزام من طرف الأمر بالصرف وإرسالها مع وثائق إثبات النفقة إلى المراقب المالي وفق رقم تسلسلي غير منقطع، حيث يقوم هذا الأخير بتدقيق ومراقبة مدى مشروعية النفقة العمومية، عندما يمنح المراقب المالي تأشيرته على وثيقة الالتزام، تنتهي مرحلة الالتزام مما يسمح للأمر بالصرف بتنفيذ المرحلة الثانية المتعلقة بتنفيذ إجراءات التصفية وذلك بعد تخصيص الاعتمادات المالية لتغطية النفقة محل الدفع .

يسمح هذا الإجراء بتقييد صلاحيات الأمرين بالصرف وتفاذي عقد النفقه من دون توفير التغطية المالية والحد من تحقق الدين على عاتق الدولة بسبب سوء تسيير المرافق العمومية، حيث من المتعامل الاقتصادي لم يتم أداء الخدمة وبالتالي يمكن إلغاء الالتزام بالنفقة من دون أن يترتب عن ذلك دين على الدولة¹ .

2- مرحلة التصفية

في هذه المرحلة يتم تقدير المبلغ المستحق للدائن وخصمه من الاعتماد المقرر في الميزانية، مع ضرورة التأكد من أن الشخص الدائن غير مدين للدولة بشيء حتى يتم إجراء المقاصة بين الدينين. يقوم الأمر بالصرف في مرحلة التصفية بالتأكد من صحة العمليات الحسبية في وثائق إثبات النفقة بهدف تحديد المبلغ النهائي الواجب دفعه مقابل قيمة التوريدات أو الخدمات الفعلية المؤداة للمرفق العام، حيث يمكن أن يكون المبلغ الفعلي الواجب دفعه أقل من مبلغ الالتزام بالنفقة في حين لا يجب أن يكون مبلغ التصفية أكبر من مبلغ الالتزام حيث لا يمكن تسديدها لعدم توفر التغطية المالية للفرق . بعد تحديد مقدار المبلغ النهائي مستحق الدفع لصالح الدائن على أساس الوثائق والمستندات المحاسبية يقوم الأمر بالصرف بالتأكد من إثبات أداء الخدمة موضوع الدفع، عن طريق التحقق الميداني من الاستلام الفعلي للسلع والخدمات موضوع الدفع ومطابقتها مع بيانات الوثائق المحاسبية والشروط التعاقدية من حيث الكمية والتنوعية .

تنتهي مرحلة التصفية بوضع ختم شهادة إثبات أداء الخدمة على ظهر الفاتورة موضوع الدفع مصادق عليها بختم وتوقيع الأمر بالصرف مع تحديد المبلغ الفعلي للدفع بالأرقاء والحروف.

3-مرحلة إصدار الأمر بالصرف

هي آخر المراحل الإدارية الإجبارية لتنفيذ النفقات العمومية والتي تتمثل في الإذن بالصرف الذي يصدر عن الأمر بالصرف، الوزير أو من ينيب منه ، أو من يحدده القانون والنظام الأساسي للجهة صاحب العلاقة، بدفع مبلغ الدين كما تحدد في مرحلة التصفية . يتم في هذه المرحلة تحرير سند الأمر بالدفع من طرف الأمر بالصرف أو ما يعرف بحوالة الدفع، من أجل إرسالها مع وثائق إثبات النفقة وبطاقة الالتزام وبطاقة الدفع إلى المحاسب العمومي من أجل تنفيذ مرحلة الدفع في الأجل المحددة قانونا .

¹ شلال زهير، مرجع سبق ذكره ص132

وفي هذا الإطار، تعتبر حوالة الدفع بمثابة أمر بدفع النفقة موجه للمحاسب العمومي، حيث تتضمن هذه الأخيرة بيانات خاصة باسم ولقب المستفيد، رقم حسابه البنكي أو البريدي والمبلغ الواجب دفعه بالأرقام والحروف إلى جانب بيانات متعلقة بطبيعة النفقة وتبويبها في الميزانية، مصادق عليها بختم وتوقيع الأمر بالصرف وفق رقم تسلسلي غير منقطع.

يتم تحرير سند الأمر بالدفع في ثلاثة نسخ، النسخة الأصلية بيضاء اللون يحتفظ بها من طرف المحاسب العمومي في حساب التسيير في حالة قبول دفع النفقة ويتم إرسال النسخة الزرقاء إلى الأمر بالصرف الذي يحتفظ بها في حسابه الإداري، أما النسخة الصفراء يحتفظ بها المحاسب العمومي عند رفضه دفع النفقة ويحول باقي النسخ إلى الأمر بالصرف مرفقة بإشعار الرفض يحدد فيه بدقة الأسباب القانونية لرفض تسديد النفقة.

4- مرحلة الدفع

يتكفل المحاسب العمومي حصرياً بعملية تسديد النفقات عن طريق تحويل المبالغ المالية إلى صاحب الحق وتصفية ذمة الدولة من الدين بصفة نهائية، إضافة إلى مسك القيود والسجلات المحاسبية للعمليات المالية التي يقوم بتنفيذها .

وعلى هذا الأساس، فإن العمليات المالية التي يقوم بتنفيذها المحاسبة العمومي في إطار تنفيذ النفقات العمومية لا تعتبر بمثابة تحويلات مالية بسيطة من حساب إلى آخر، بل تخضع لإجراءات وقيود قانونية تهدف إلى ضبط ومراقبة تنفيذ النفقات العمومية قبل تسديدها، حيث يضطلع المحاسب بصلاحيات الرقابة أثناء التنفيذ من حيث الشكل على سندات الأمر بالدفع المحررة من طرف الأمر بالصرف .

وفي هذا الإطار، قبل قبول دفع أي نفقة عمومية يجب على المحاسب العمومي وتحت مسؤوليته الشخصية والمالية أن يتحقق من توفر جميع الشروط القانونية لضمان مشروعية تنفيذ النفقات العمومية حيث يجب على المحاسب العمومي قبل قبول دفع أي نفقة عمومية أن يتحقق من توفر كل الشروط الآتية¹:

- مراقبة مدى مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول بها ؛
- التحقق من صفة الأمر بالصرف أو المفوض له ؛
- التأكد من شرعية عمليات تصفية النفقات ؛
- التحقق من توفر الإعتمادات المالية ؛
- التحقق من أن الديون لم تسقط آجالها أو أنها ليست محل معارضة ؛
- التأكد من الطابع الإبرائي للدفع ؛

¹ شلال زهير، مرجع سبق ذكره ص 133-134

- مراقبة توفر تأشيرات عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها ؛
- التحقق من الصحة القانونية للمكسب الابرائي ؛
- التأكد من صحة إنشاء و تبويب النفقة العمومية .

المبحث الثاني: المحاسبة العمومية و ترشيد النفقات العامة في الجماعات المحلية

نتناول في هذا المبحث مفهوم ترشيد النفقات العامة ومتطلبات ترشيدها، كذلك مساهمة المحاسبة العمومية في ترشيد النفقات العامة.

المطلب الأول: مفهوم ترشيد النفقات العامة

تعتمد السياسات المالية إلى انتهاج سياسة كفو في إدارة النفقات العامة أو ما يسمى ترشيد الإنفاق الحكومي والذي أصبح مطلباً أساسياً سواء في الدول المتقدمة أو في الدول النامية التي هي بحاجة ماسة إليه لتحقيق التنمية الشاملة¹.

إن مفهوم ترشيد الإنفاق هو اختيار أمثل للنفقة العامة، يحدد بدقة وفق منهج موضوعي ويهدف إلى بيان قدرة الوسائل الفنية على تحديد قيمة العائد في المجالات العامة، وهو يعني التركيز الأولي على بعض القطاعات، وبعض المشكلات الكبيرة ذات الأولوية، وإعداد إستراتيجية على المدى المتوسط لاختيار النفقة الرشيدة².

يقصد بترشيد النفقة العامة انتهاج الحكومة لطائفة من السياسات والإجراءات الإنفاقية التي يترتب عليها تحقيق التوافق بين متطلبات التغيير زيادة أو نقصاناً في معدلات نمو النفقة العامة من جهة، وتحقيق معدلات النمو الاقتصادي والاجتماعي المستهدف من جهة أخرى ، ومن ثم فإن ترشيد النفقة العامة لا تعني بالضرورة تقليص معدلات الإنفاق العام³.

انطلاقاً مما سبق يمكن استنتاج تعريف ترشيد النفقات العامة على أنه حسن التصرف في الأموال العامة وانفاقها بعقلانية وحكمة وعلى أساس رشيد دون اسراف، ويتضمن هذا المفهوم ضبط النفقات وأحكام الرقابة عليها و محاولة الاستفادة من الموارد الاقتصادية و البشرية المتوفرة و هو مايمثل الادارة الرشيدة للانفاق العام.

المطلب الثاني: متطلبات ترشيد النفقات العامة

1. فوزية قديد، نعيمة العربي سارة لعراب ، سياسة ترشيد النفقات العامة كآلية لمواجهة الأزمات ، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية ، المجلد 09 / العدد. 01، 2021 ص.901

<http://arab-ency.com.sy/law/details/260632> le 03/04/2022 à 17h50

3 حامد عبد المجيد دراز، سميرة إبراهيم أيوب، مبادئ المحاسبة العامة، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002، ص.315

تحتاج عملية ترشيد النفقات العامة إلى توفير ضمانات ومتطلبات ترتب أساسا بتحديد الأولويات في ظل محدودية الموارد والتي تقوم على مجموعة من المبادئ الأساسية هي:¹

1. تحديد الأهداف بدقة : بمعنى تحديد أهداف واضحة ودقيقة للبرامج الحكومية، سواء كانت أهداف طويلة أو متوسطة الأجل؛
2. تحديد الأولويات : في ظل محدودية الموارد، سيتعين على منظومة التخطيط العمومية تحديد المشاريع والبرامج وفق سلم للأولويات حسب درجة إشباعها لحاجات الأفراد الأكثر إلحاحا؛
3. القياس الدوري البرامج الإنفاق العام : بمعنى تقييم مدى كفاءة و فعالية أداء الوحدات؛
4. عدالة الإنفاق العام ومدى تأثيره لمصلحة الفئات الأضعف : ينبغي على الدولة أن تسعى إلى تحقيق أكبر درجة ممكنة من العدالة في توزيع المنافع والخدمات الناتجة عن النفقات العامة والعدالة لا تعني التساوي في توزيع المنافع بين فئات المجتمع ؛
5. تفعيل دور الرقابة على النفقات العامة : من أجل التأكد من بلوغ النتائج المرجوة من النفقات العامة وفقا للخطة التي تم وضعها؛

المطلب الثالث: دور المحاسبة العمومية في ترشيد النفقات العامة

تساهم المحاسبة العمومية في ترشيد النفقات العامة عن طريق مجموعة من الهيئات و الأجهزة الرقابية، ومن أجل التعرف على هذه الأجهزة و عن المساهمة التي تقدمها كل منها في عملية الترشيح، تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع كالتالي:

- الفرع الأول: الرقابة الإدارية
- الفرع الثاني: رقابة مجلس المحاسبة
- الفرع الثالث: رقابة المجالس الشعبية المحلية والسلطات الوصية
- الفرع الأول: الرقابة الإدارية

إن الرقابة الإدارية هي المراقبة التي تمارس من داخل الإدارة على نفسها بواسطة الأجهزة التابعة لها (لجان الصفقات العمومية، المراقب المالي، المحاسب العمومي، المفتشية العامة للمالية)، كما تعرف أيضا باسم الرقابة الداخلية وهي رقابة تهتم بجانب الإنفاق أكثر من جانب تحصيل الإيرادات وتعد كل من مراقبة لجان الصفقات العمومية ورقابة المحاسب العمومي و المراقب المالي رقابة سابقة قبلية أي قبل

1 سالمى ياسين، الإصلاح الإداري أداة لترشيد الإنفاق الحكومي، طروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير،

صرف النفقة، أما رقابة المفتشية العامة للمالية فهي رقابة لاحقة كونها تجري بعد صرف وتنفيذ النفقات¹، وسيتم التفصيل فيها كما يلي :

1- الرقابة السابقة:

تتمثل الرقابة السابقة على تنفيذ النفقات في إجراء عمليات المراجعة والرقابة قبل الصرف، عن طريق إصدار القرارات المتعلقة بصرف الأموال و إنفاقها في الوجوه المستحقة قبل التنفيذ، حيث يمنع هذا الأسلوب أي وحدة تنفيذية من وحدات المالية العامة من الارتباط بالالتزام أو دفع أي مبلغ قبل الحصول على موافقة الجهات المكلفة بالرقابة السابقة للإنفاق.

تأخذ الرقابة على النفقات قبل الصرف عدة صور وأشكال منها التصريح للبنك المركزي بوضع المبالغ التي وافقت عليها السلطة التشريعية تحت تصرف الأمرين بالصرف في الوحدات الإدارية، و إقرار الجهات المختصة بالرقابة السابقة بسلامة كل عملية على حدى من الوجهة القانونية، وفحص المستندات الخاصة بكل عناية والتثبت من صحتها وسلامتها².

2- الرقابة اللاحقة:

الرقابة اللاحقة هي الرقابة التي تتم بعد انتهاء الفترة المالية المطلوب فحصها و مراجعتها، وبعد إجراء التسويات وتحضير الحساب الختامي للوحدة الاقتصادية وتنفيذ العمليات المالية بشكلها النهائي، وهي تحت السلطة المباشرة لوزير المالية³.

تتخذ الرقابة اللاحقة أشكالا متعددة منها المراجعة المحاسبية والمستندة لجميع العمليات المالية بهدف الكشف عن المخالفات المالية التي ارتكبت، وبحث مدى كفاءة الوحدة الإدارية في استخدام الأموال العامة المتاحة، ويشترط في هذا الأسلوب أن تتم الرقابة بواسطة هيئة خارجية مستقلة، وأن تمنح هذه الهيئة وموظفيها من السلطات ما يجعلها في مأمن من أي إجراء تعسفي من جانب السلطة التنفيذية.

• الفرع الثاني: رقابة مجلس المحاسبة

1 بلمتوك عادل، مرجع سبق ذكره، ص46

2 قادر سلمى يوبي جميلة، آليات تنفيذ نفقات الميزانية العامة في الجزائر، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية العلوم التجارية والاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس، 2016، ص75

3 قادر سلمى يوبي جميلة، نفس المرجع ص76

"يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية و المرافق العمومية."

وبهذه الصفة يدقق في شروط استعمال الهيئات الموارد والوسائل المادية والأموال العامة التي تدخل في نطاق اختصاصه، كما هو محدد في هذا الأمر، و يقيم تسييرها، ويتأكد من مطابقة عمليات هذه الهيئات المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات المعمول بها، وتهدف الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة من خلال النتائج التي يتوصل إليها إلى تشجيع الاستعمال الفعال والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية، وترقية إجبارية تقديم الحسابات وتطوير شفافية تسيير المالية العمومية¹.

• الفرع الثالث: رقابة المجالس الشعبية المحلية والسلطات الوصية

1- رقابة المجالس الشعبية المحلية:

يحق للمجالس الشعبية الولائية والبلدية مراقبة التنفيذ الجاري للميزانية من قبل الأمرين بالصرف (رؤساء البلديات والولاة)، وذلك في إطار القوانين والأنظمة المتعلقة بالجماعات المحلية، أما رقابة المجالس الشعبية المحلية اللاحقة فإنها تتمثل أساسا في مناقشة الحسابات الإدارية المقدمة لها من طرف الأمرين بالصرف بعد اختتام كل سنة مالية، حيث تقوم بالتحقق من توافق العمليات المتخذة في إطار الميزانية ونتائجها مع تلك المتخذة من قبل المحاسبين العموميين المعنيين ومن مطابقتها لترخيصات الميزانية و إجراء التسويات اللازمة عند الاقتضاء².

2- رقابة السلطة الوصية:

هذا النوع من الرقابة هو الذي يمارس من طرف موظفين مختصين نظرا للأهمية البالغة التي تلعبها الرقابة أثناء تنفيذ وتطبيق الميزانية، وباعتبار أن الوصاية الإدارية هي مجموع السلطات المحددة التي يقرها القانون لسلطة عليا على أشخاص أعضاء الهيئات اللامركزية وأعمالهم قصد حماية المصلحة العامة، لا تمارس إلا في الحالات والأوضاع المنصوص عليها في القانون، وبالتالي مصداقية السلطة الوصية تجري ضمن إدارة مركزية بين سلطات الوصاية والسلطة اللامركزية، وتتدخل السلطة الوصية بإلغاء الأعمال إذا ما اتضح أنها غير شرعية، كما أن المراقبة هي صلاحية من صلاحيات الدولة، فهي

1 المادة 02 من الأمر رقم 95-20، المؤرخ في 17-07-1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، ص03

2 بملثوك عادل، مرجع سبق ذكره، ص55

من اختصاصات الحكومة المركزية، تمارسها على الهيئات اللامركزية، كما يجوز للهيئات اللامركزية ممارسة الرقابة على هيئات اللامركزية أخرى، كما هو الحال بالنسبة للبلديات والولايات التي تمارس الرقابة على المرافق الإدارية العامة التابعة لها¹.

وفي الأخير ومن خلال ما سبق يمكن استنتاج أن المحاسبة العمومية تساهم في العملية الرقابية من أجل ترشيد النفقات العامة، وذلك من خلال عدة أجهزة، فجعلت المراقب المالي ولجان الصفقات العمومية يهتمان بالرقابة القبلية على عملية تنفيذ النفقات والمحاسب العمومي يهتم بالرقابة أثناء تنفيذ هذه النفقات، أما بعد عملية تنفيذ وصرف النفقات فجعلت المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة كأهم جهازان للرقابة المالية البعدية على المراقب المالي والمحاسب العمومي والأمر بالصرف².

1 نفس المرجع، ص 56

2 بلمتوك عادل، مرجع سبق ذكره، ص 56

خلاصة الفصل:

تناول هذا الفصل الجانب النظري للنفقات العامة والتي تشكل القسم الأكبر من مكونات الميزانية العامة للدولة، كذلك تم التطرق إلى أهم تقسيماتها و مراحل تنفيذها، وصولاً إلى ترشيد النفقات العامة فتطور الدولة أدى إلى زيادة نفقاتها، ولهذا مفهوم ترشيد النفقات العامة لا بد منه، فقد تم التطرق الى مفهوم ظاهرة تزايد النفقات وصولاً إلى صلب الموضوع و هو دور المحاسبة العمومية في ترشيد النفقات العامة، والذي يتم عن طريق الأجهزة الرقابية المختلفة والتي تسعى للاستغلال الأمثل للمال العام.

الفصل الثالث: آليات ترشيد
النفقات العمومية دراسة
حالة مديرية الإدارة المحلية
لولاية بومرداس

تمهيد

تعتبر الولاية جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتشكل مقاطعة إدارية للدولة، وتتأسس بموجب القانون، وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية و التشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة، لذلك فهي بحاجة لموارد مالية من أجل تغطية النفقات الواقعة على عاتقها أي التصرف بالمال العام، والذي يجب المحافظة عليه من كل أنواع التبذير والفساد، وعليه قامت الدولة الجزائرية بسن قوانين صارمة تمكن الأجهزة الرقابية من ممارسة مهامها على أكمل وجه مما يضمن ترشيد الإنفاق العام.

وفي هذا الفصل سنحاول التعرف على مساهمة المحاسبة العمومية في ترشيد النفقات على مستوى

الإدارة المحلية لولاية بومرداس وذلك من خلال :

المبحث الأول تقديم عام لمديرية الإدارة المحلية لولاية بومرداس

المبحث الثاني دور المحاسبة العمومية في ترشيد النفقات العامة في مديرية الإدارة المحلية لولاية

بومرداس.

المبحث الأول: تقديم عام لمديرية الإدارة المحلية لولاية بومرداس

المطلب الأول : تعريف مديرية الإدارة المحلية لولاية بومرداس

سيتم التعرف في هذا المطلب على مديرية الإدارة المحلية، لكن قبل ذلك يجب التعرف على ولاية بومرداس بصفة عامة .

بحيث تعتبر ولاية بومرداس ولاية ساحلية في شمال الجزائر، تقع بين ولايات الجزائر العاصمة وتيزي وزو و البلدية و البويرة، نشأت بموجب التقسيم الإداري لسنة 1984 طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 79-84 الخاص بتصنيف البلديات، وتبعاً لآخر تنظيم اقليمي للمنطقة تظم ولاية بومرداس 32 بلدية و 09 دوائر.

❖ تعريف مديرية الإدارة المحلية لولاية بومرداس:

أنشأت مديرية الإدارة المحلية بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 265/95 المؤرخ في : 06 سبتمبر 1995 المتضمن تحديد اختصاصات و قواعد تسيير مصالح التقنيين و الشؤون العامة و الإدارة المحلية. وهي إحدى الأجهزة الإدارية التنظيمية للولاية وهي إحدى المصالح الخارجية لوزارة الداخلية تمثل صورة من صور عدم التركيز الإداري، كما أنها هيكل يضبط القواعد العامة في الإدارة العامة على المستوى المحلي، يترأسها مدير يتم تعيينه من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي اقتراح من وزير الداخلية من مهامه فمثلاً: هو الأمر بالصرف لميزانية الدولة على مستوى إقليم الولاية ويقوم بتنفيذ قرارات السلطة المركزية لإقليم الولاية .

تقوم الإدارة المحلية بمتابعة حركة البلديات، أي الإشراف على الدوائر و البلديات التابعة للولاية و الإشراف على مستوى الولاية نفسها عن طريق مراقبة مصالحها و أموالها، ودراسة الميزانية و مراقبتها إلى غاية تنفيذها، أي كل أملاك البلديات تسيير من طرف المصلحة من حيث الجانب المالي و جانب الأملاك (العقارية، المنقولة) .

المطلب الثاني: أهداف مديرية الإدارة المحلية لولاية بومرداس :

إن تنظيم الإدارة المحلية في ولاية بومرداس يسعى دائماً إلى تحقيق الأهداف التي قام من أجلها، قصد إشباع حاجات أفراد المجتمع المحلي، وهو يبذل في سبيل ذلك جهوداً ويستخدم موارد (مادية، و بشرية)، كما أنه يحتل مكان الصدارة من حيث كونه صانع للتنمية المحلية، والذي يعد سبباً لنشأتها و قيامها، و نذكر فيما يلي مجموعة من أهداف مديرية الإدارة المحلية لولاية بومرداس :

الفرع الأول : الأهداف السياسية

- الديمقراطية والمشاركة : تعتبر الديمقراطية والمشاركة أحد الأهداف السياسية التي تسعى لتحقيقها الإدارة المحلية والتي تقوم على قاعدة مشاركة في اتخاذ القرارات، في إدارة الشؤون المحلية تأسست على مبدأ حكم الناس لأنفسهم في إدارة الخدمات وتوزيع المشاريع الإنمائية و غني عن القول بأن الإدارة المحلية هي المدرسة النموذجية الديمقراطية وأساسا وقاعدة لنظام الحكم الديمقراطي للدولة كلها .
- إشراك المواطنين في إدارة وحدتهم المحلية بما تعزز مهارة إدارة شؤون الدولة والحكم .
- دعم الوحدة الوطنية وتحقيق التكامل القومي : من خلال المساهمة في القضاء على استثمار القوى السياسية وتسليطها داخل الدولة مما يجهض ويضعف مراكز القوى منها والقضاء عليها نهائيا .
- التعددية : عن طريق توزيع السلطة في الدولة بين الجماعات والمصالح المتنوعة وتكون وظيفة الدولة في هذه الحالة التنسيق ووضع الحلول الوظيفية بين هذه الجماعات والمصالح التنافسية وتعتبر المجالس المحلية من بين أهم الجماعات التي تشارك الحكومة المركزية اختصاصها وسلطاتها .

الفرع الثاني : الأهداف الإدارية

- يعتبر نظام الإدارة المحلية وسيلة ملائمة لتقديم الخدمات المحلية والإشراف على إدارتها ونلخص تلك الأهداف فيما يلي :
- تحقيق الكفاءة الإدارية عن طريق القيام بالمهام و الوظائف الموكلة إليها لذلك فهي تتوقف على مدى توازن السلطات الممنوحة الإدارة المحلية مع مسؤوليتها؛
 - القضاء على الديمقراطية التي تتصف بها الإدارة الحكومية وتنقل صلاحية تقديم الخدمات المحلية هيئات وأشخاص يدركون طبيعة الحاجات المحلية ويستجيبون لها بدون عوائق او رؤئين ومن خلال إشراف ورقابة وإشراف المستفيد من تلك الخدمات؛
 - خلق روح التنافس بين الوحدات الإدارية المحلية، ومنح فرصة للمحليات للتجريب والإبداع والاستفادة من أداء بعضها لبعض نتيجة لذلك .

الفرع الثالث : الأهداف الاجتماعية

- المساهمة في ربط الإدارة الحكومية بالقاعدة الشعبية ما يضمن تفهم الطرفين لاحتياجات وألويات المجتمعات المحلية ووسائل تنميتها اقتصاديا وسياسيا ؛
- دعم وترسيخ الثقة بالمواطن واحترام حريته وإدارته ورغبته في المشاركة في إدارة الشؤون المحلية ضمن سياق الإطار العام للتنمية الشاملة للوطن ؛
- إحساس الأفراد بانتماءاتهم الإقليميه والقومية وتخفيف آثار العزلة التي تفرضها المدينة الحديثة عليهم بعد توسيع نطاقها للتنظيمات الحديثة ؛
- جعل الإدارة المحلية وسيلة لحصول الأفراد على احتياجاتهم واتساع رغباتهم وميولهم .

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لمديرية الإدارة المحلية لولاية بومرداس

يعتبر الهيكل التنظيمي بمثابة خريطة تنظيمية تبين مختلف المصالح التي تشتمل عليها مديرية الإدارة المحلية لولاية بومرداس، وهي موضحة في الجدول التالي :

الجدول رقم 02 : مهام مصالح الهيكل التنظيمي

المهام	المكتب	المصلحة	المديرية
<ul style="list-style-type: none"> - إعداد مشروع الميزانية اللامركزية للولاية بالعلاقة مع المصالح المحنية - برمجة عرض مشروع الميزانية اللامركزية للولاية للدراسة والتصويت عليها - إعداد الوثائق الميزانية وتقديمها للمصالح المركزية المهولة للمصادقة عليها - تنفيذ الميزانية اللامركزية للولاية - ضمان تحضير، إعداد والمصادقة على الحساب الإداري للولاية من طرف المجلس الشعبي الولائي - متابعة العمليات التضامنية على مستوى الولاية 	أ) مكتب ميزانية الولاية	1) مصلحة الميزانية و ممتلكات الولاية	مديرية الإدارة المحلية
<ul style="list-style-type: none"> - اعداد التقديرات الميزانية بعنوان الميزانية غير الممركزة للدولة - القيام بالالتزام بالاعتمادات الممنوحة وتسديدها وفق الاجراءات التنظيمية ساريه المفعول - تسيير الصناديق والحسابات الخاصة التابعة لقطاع وزارة الداخلية والجماعات المحلية على المستوى المحلي 	ب) مكتب الميزانية غير الممركزة للدولة		
<ul style="list-style-type: none"> - الصيانة، التصليح والمحافظة على الأملاك العقارية والمنقولة التابعة للولاية 	ج) مكتب الوسائل العامة		

<p>- متابعة تحصيل مداخل استغلال ممتلكات الولاية</p> <p>- متابعة وحراسة المباني الإدارية التابعة للولاية - تسيير حظيرة السيارات التابعة للولاية</p> <p>- اقتناء اللوازم، العتاد والتجهيزات الضرورية لسير مصالح الولاية والدوائر</p> <p>- تسيير المخزون والمخازن</p> <p>- مسك سجلات الجرد والمحاسبة العينية - مسك سجلات جرد الممتلكات العقارية وتحيينها - تسيير ورشات الصيانة والتصليح</p>			
--	--	--	--

المهام	المكتب	المصلحة	المديرية
<p>- جمع ونشر النصوص القانونية والتنظيمية الضرورية للسير المنتظم للبلديات والمؤسسات العمومية البلدية</p> <p>- ضمان المراقبة المتابعة والمصادقة على الميزانيات وحسابات البلديات والمؤسسات العمومية المحلية</p> <p>- ضمان مراقبة المداورات المتعلقة بمالية البلديات والمصادقة عليها</p> <p>- متابعة عملية تحصيل الإيرادات الجبائية للبلديات</p> <p>- تحضير وإعداد ملفات الإعانات لفائدة للبلديات وضمان متابعتها</p> <p>- تجميع، تحليل و استغلال المعلومات والمعطيات الإحصائية المتعلقة بالبلديات والمؤسسات العمومية المحلية</p>	<p>أ) مكتب مراقبة الميزانية و الحسابات البلدية</p>		

<p>- متابعة ومراقبة مدى تنفيذ الإعانات المقدمة للبلديات والمؤسسات العمومية المحلية</p> <p>- متابعة العمليات التضامنية على مستوى البلديات</p>		<p>2) مصلحة التشيط المحلي</p>	<p>مديرية الإدارة المحلية</p>
<p>- القيام بكل الدراسات والتحليل التي تمكن البلديات من ترشيد وتدعيم مواردها المالية</p> <p>- متابعة تحصيل مداخيل استغلال ممتلكات البلدية</p> <p>- مساعدة البلديات في عملية إحصاء الأملاك المنتجة وغير المنتجة للمداخل</p> <p>- متابعة ومراقبة سجلات مكونات الأملاك وعملية الجرد للبلديات</p> <p>- ضمان متابعة المرافق التابعة للبلديات</p>	<p>ب) مكتب تامين الممتلكات البلدية</p>		
<p>- متابعة ومراقبة النشاطات الاجتماعية</p> <p>- ضمان أمانة لجنة الخدمات الاجتماعية</p> <p>- تقديم المساعدة إلى مستخدمي الجماعات المحلية طبقا للتنظيم المعمول به</p> <p>- معالجة ومتابعة العرائض ذات الطابع الاجتماعي</p> <p>- تنشيط إطار الحوار والتشاور والإصغاء وتسيير النزاعات</p>	<p>ج) مكتب التنشيط الإجتماعي</p>		

المهام	المكتب	المصلحة	المديرية
<p>- إعداد وتحديد إستراتيجية تطوير وترقية الموارد البشرية التابعة للولاية</p> <p>- إعداد و تنفيذ المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية للمستخدمين المأخوذين على</p>	<p>أ) مكتب تسيير المستخدمين</p>		

<p>عائق ميزانية الدولة والميزانية اللامركزية للولاية</p> <ul style="list-style-type: none"> - تنظيم الامتحانات والمسابقات - القيام بعمليات التوظيف، التعيين، الترقية وتقييم الكفاءات و الأداءات - تلبية الحاجات المعبر عنها من قبل مختلف المصالح - متابعة نظام المعلومات وتطبيقات الإعلام الآلي الخاصة بالموارد البشرية 		<p>3) مصلحة الموارد البشرية</p>	<p>مديرية الإدارة المحلية</p>
<ul style="list-style-type: none"> - تحديد الاحتياجات في مجال التكوين ، تجديد المعلومات و تحسين المستوى وفقا للأوليات والأهداف المسطرة - تقييم مدى موافقة تكوين المستخدمين لمتطلبات المهن والمناصب، بصفة دائمة من أجل تكييف برامج التكوين - إعداد وتنفيذ برامج التكوين، تحديد المعلومات وتحسين المستوى وضمان متابعتها وتقييمها - ضمان تكوين المستخدمين وتجديد معلوماتهم - ضمان العلاقات مع المراكز والمؤسسات المكلفة بالتكوين، تجديد المعلومات وتحسين المستوى - مساعدة البلديات في إعداد مخططات التكوين، تجديد المعلومات وتحسين المستوى 	<p>ب) مكتب التكوين</p>		
<ul style="list-style-type: none"> - نشر الوثائق المتعلقة بتسيير الموارد البشرية على البلديات 	<p>ج) مكتب مستخدمي البلديات</p>		


<p>- مساعدة البلديات في إعداد المخططات السنوية لتسيير الموارد البشرية</p> <p>- مراقبة تسيير المسار المهني لمستخدمي البلديات وضمان تطبيق التنظيم في مجال تسيير الموارد البشرية على مستوى البلديات</p> <p>- التأكد من مدى مطابقة قرارات تسيير المستخدمين للبلديين للتنظيم الساري المفعول</p> <p>- وضع بطاقة لمستخدمي التأطير وإعداد الإحصائيات المتعلقة بتطور التعدادات</p> <p>- إعداد الإحصائيات وجدول التعدادات الخاصة بالبلديات</p> <p>- متابعة نظام المعلومات وتطبيقات الإعلام الآلي الخاصة بالموارد البشرية على مستوى البلديات</p>			
---	--	--	--

المهام	المكتب	المصلحة	المديرية
<p>- ضمان تطبيق التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية على مستوى الولاية والبلديات</p> <p>- إعداد ومتابعة تنفيذ الصفقات العمومية التي تبادر بها الولاية</p> <p>- إعداد دفاتر الشروط للعمليات التي تبادر بها الولاية</p> <p>- إعداد ومنح الصفقات والعقود التي تستجيب لاحتياجات الولاية</p> <p>- ضمان سير مختلف اللجان الدائمة لفتح الأطراف وتقييم العروض</p> <p>- متابعة ومراقبة الصفقات العمومية على مستوى البلديات</p>	<p>أ) مكتب الصفقات العمومية</p>		

<p>مديرية الإدارة المحلية</p>	<p>4) مصلحة التخطيط و متابعة البرامج التنموية</p>	<p>ب) مكتب البرامج التنموية</p>	<p>- إحصاء وتقييم الاحتياجات فيما يتعلق ببرامج الاستثمار والتجهيز بالتنسيق مع القطاعات المعنية - اقتراح برامج التجهيز في إطار العمليات المخططة من أجل تمويلها، ووضع حيز التنفيذ التمويل الضروري لإنجاز برامج التجهيز الممولة ذاتيا - وضع حيز التنفيذ الإجراءات التنظيمية المتعلقة بتنفيذ برامج التجهيز - ضمان المتابعة والتنفيذ المالي والمادي لبرامج التجهيز - متابعة برامج التجهيز المسجلة لفائدة البلديات - مساعدة البلديات في إنجاز برامجها التنموية</p>
		<p>ج) مكتب الإعلام الآلي</p>	<p>- تنفيذ تطبيقات الإعلام الآلي وأنظمة المعلومات بالتنسيق مع المصالح المعنية - دراسة الاحتياجات في مجال التطوير وتطبيقات الإعلام الآلي - إنجاز ومتابعة الأنظمة المعلوماتية على مستوى الولاية والبلديات</p>

المصدر: من إعداد الطالبتين بالإعتماد على وثائق مديرية الإدارة المحلية لولاية بومرداس.

الهيكل التنظيمي لمديرية الإدارة المحلية



المصدر: من إعداد الطالبتين بالإعتماد على وثائق مديريةية الإدارة المحلية لولاية بومرداس.

المبحث الثاني : دراسة حالة ترشيد نفقات مديرية الإدارة المحلية لولاية بومرداس

يتناول هذا المبحث إسقاط الدراسة النظرية السابقة على أرض الواقع، وذلك من خلال دراسة حالة ترشيد

نفقات مديرية الإدارة المحلية لولاية بومرداس، وعليه تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب كالتالي :

- **المطلب الأول:** عرض نفقات وإيرادات مديرية الإدارة المحلية لولاية بومرداس لسنة 2021.
- **المطلب الثاني:** مراحل تنفيذ النفقات العامة في مديرية الإدارة المحلية لولاية بومرداس
- **المطلب الثالث:** مساهمة المحاسبة العمومية في ترشيد نفقات مديرية الإدارة المحلية لولاية

بومرداس

المطلب الأول: عرض نفقات وإيرادات مديرية الإدارة المحلية لولاية بومرداس لسنة 2021

تنقسم نفقات وإيرادات مديرية الإدارة المحلية لولاية بومرداس إلى شقين أساسيين وهما قسم التسيير، و

قسم التجهيز و الاستثمار، وكل شق يتفرع إلى عدة أبواب و داخل كل باب توجد حسابات مختلف بحيث

يتضمن كل حساب عدة فروع ثانوية، فمن أجل الوصول إلى ترشيد النفقات العمومية، وجب التطرق إلى

هذه النفقات بما في ذلك الأبواب و المصالح، وعليه سيتم عرض الموازنة التقديرية الخاصة بمديرية

بالإدارة المحلية لسنة 2021

و فيما يلي عرض الموازنة التقديرية الخاصة بالإدارة المحلية لسنة 2021 :

الجدول رقم 03 : الموازنة التقديرية لمديرية الإدارة المحلية لسنة 2021

الإيرادات	النفقات	مصالح التسيير	الأبواب
//	1178102094.57	90- المصالح غير المباشرة	
//	775402094.57	المصالح المالية	900
//	111100000.00	أجور و أعباء المستخدمين الدائمين	901
//	96300000.00	وسائل و مصالح الإدارة العامة	902
//	112000000.00	مجموعة العقارات و المنقولات (الغير المنتجة للمداخيل)	903
//	83300000.00	الطرق	904
//	//	الشبكات	905

		أشغال التجهيز المنجزة بالاستغلال المباشر	906
178664000.00	396681186.88	91- المصالح الإدارية	
//	24000000.00	المصالح الإدارية	910
178664000.00	227664000.00	الأمن و الحماية المدنية	911
//	9000000.00	الساهمة في أعباء التعليم	912
//	21000000.00	المصالح الاجتماعية المدرسية	913
//	115017186.88	الشباب و الرياضة و الثقافة	914
//	36800000.00	92-المصالح الاجتماعية	
//	16800000.00	المساعدة الاجتماعية المباشرة	920
//	20000000.00	النظافة العمومية و الاجتماعية	921
//	//	المصالح و المؤسسات الاجتماعية	922
4102326.00	//	93- المصالح الاقتصادية	
//	//		
//	//	المشاركة في التنمية الاقتصادية	930
4102326.00	//	الأموال الخاصة بالولاية المنتجة للمداخيل	931
1502062718.0	73245762.55	94 - مصالح الجباية	
1502062718.00	73245762.55	نتائج الجباية	940
//	//	ممنوحات مصلحة الأموال المشتركة	941
//	//		
1684829044.00	1684829044.00	مجموع قسم التسيير	

//	//	850- الفاض	
1684829044.00	1684829044.00	مجموع متساوي في النفقات و الإيرادات	

الإيرادات	النفقات	قسم التجهيز و الاستثمار	الأبواب
427160000.00	427160000.00	95- برامج البلدية	
30000000.00	30000000.00	البنيات و التجهيزات الإدارية	950
162000000.00	162000000.00	الطرق	951
87000000.00	87000000.00	الشبكات المختلفة	952
86500000.00	86500000.00	التجهيزات المدرسية و الرياضية و الثقافية	953
44660000.00	44660000.00	التجهيزات الصحية و الاجتماعية	954
//	//	التوزيع النقل المواصلات	955
17000000.00	17000000.00	التعمير و الإسكان	956
//	//	التجهيز الصناعي و الحرفي و السياحي	957
//	//	المصالح الصناعية و التجارية	958
6942094.57	6942094.57	96- برامج لحساب الغير	
//	//	برامج للمؤسسات العمومية البلدية	960
//	//	برامج للوحدات الاقتصادية البلدية	961
//	//	برامج للبلديات و وحداتها الاقتصادية	902
6942094.57	6942094.57	برامج لأطراف أخرى	963
296300000.00	296300000.00	97- العمليات الخارجية عن البرامج	
//	//	العمليات العقارية و المنقولة (الخارجة عن البرامج)	970
//	//	حركة المديونية و الدائنية	971

296300000.00	296300000.00	عمليات أخرى خارجة عن البرامج	979
730402094.57	730402094.57	مجموع قسم التجهيز و الاستثمار	
//	//	65- الفائض	
730402094.57	730402094.57	مجموع متساوي في النفقات و الإيرادات	

الحوصلة :

1684829044.00	1684829044.00	قسم التسيير	
730402094.57	730402094.57	قسم التجهيز و الاستثمار	
2415231138.57	2415231138.57	المجموع	
//	//	85- الفائض	
2415231138.57	2415231138.57	مجموع متساوي في النفقات و الإيرادات	

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على وثائق مصلحة الميزانية وأملاك الولاية-مديرية الإدارة المحلية لولاية بومرداس-

بعد عرض الموازنة التقديرية الخاصة بسنة 2021 أعلاه، نلاحظ أنه مجموع قسم التسيير أكبر من قسم التجهيز و الاستثمار، بحيث تم توجيه أكبر نسبة من قسم التسيير نحو المصالح غير المباشرة والتي غطت نسبة 69.92% من مجموع قسم التسيير، بحيث شملت عدة أبواب مهمة و من بينها الباب 902 وسائل و مصالح الإدارة العامة، و الذي سيتم دراسة مراحل تنفيذ نفقاته و بالإضافة إلى ذلك دراسة حالة ترشيد هذه النفقات وذلك من خلال المطلبين القادمين.

المطلب الثاني:مراحل تنفيذ النفقات العامة في مديرية الإدارة المحلية لولاية بومرداس

بعد عرض الميزانية الأولية سابقا، اتضح لنا أن النفقات العامة في الإدارة المحلية لولاية بومرداس تغطي حجم كبير، وعليه أصبح من الصعب عرض مراحل صرف كل هذه النفقات، نظرا لاتساع حجم هذه النفقات ، بحيث قمنا بدراسة باب واحد من نفقات التسيير و هو الباب 902 "وسائل و مصالح الإدارة العامة"، ومن أهم الأسباب التي جعلتنا نختار هذا الباب هي احتواءه على عدد كبير من الحسابات المهمة التي من خلال دراسة مراحل تنفيذها تمكننا من التعرف على أهم الحالات الموجودة في صرف النفقات العامة .

و من أجل التعرف على مراحل تنفيذ النفقات العامة في الإدارة المحلية لولاية بومرداس قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين وهما كالتالي:

- الفرع الأول: عرض الباب 902 "وسائل و مصالحي الإدارة العامة"
- الفرع الثاني: مراحل تنفيذ نفقات الباب 902 "وسائل و مصالحي الإدارة العامة"

1. الفرع الأول: عرض الباب 902 "وسائل و مصالحي الإدارة العامة"

فيما يلي عرض للباب 902 "وسائل و مصالحي الإدارة العامة" المستخرج من الميزانية الأولية الخاصة بالولاية لسنة 2021 :

جدول رقم 04: الباب 902 "وسائل و مصالحي الإدارة العامة" لسنة 2021

المواد	البيان	الاقتراحات
	النفقات	96300000
600	مستحضرات صيدلية	500000
608	لوازم مكتب	5000000
609	لوازم أخرى	5500000
611	أجور المستخدمين المؤقتين	
615	أجور مختلفة	2500000
618	أعباء اجتماعية	7000000
620	الضرائب على المرتبات و الأجور	
629	ضرائب ورسوم أخرى	
630	إيجار و أعباء إيجار	
631	صيانة و تصليحات في المؤسسة	4000000
633	اقتناء العتاد الصغير	1000000
635	قسط التأمين (المسؤولية المدنية)	
649	مساهمات و أداءات أخرى لفائدة الغير	1000000
660	تعويضات الإقامة لأعضاء المجلس الشعبي الولائي	26000000
661	مصاريف المهمة	400000
662	طباعة و تجليد	3000000
663	توثيق عام	3000000
664	مصاريف البريد و المواصلات	30000000
665	مصاريف العقود و المنازعات	7000000
667	مصاريف النقل	400000

669	أعباء استثنائية أخرى
826	أعباء السنوات المالية السابقة

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على وثائق مصلحة الميزانية وأملاك الولاية-مديرية الإدارة المحلية لولاية بومرداس

2. الفرع الثاني: مراحل تنفيذ نفقات الباب 902 "وسائل و مصالح الإدارة العامة"

من أجل تنفيذ النفقات العامة لابد أن يكون المشروع الذي توجه إليه النفقة مسجلا، ولا بد ذكر أنه عند تنفيذ هذه الأخيرة نمر بمرحلتين، المرحلة الإدارية و المرحلة المحاسبية وهما كالتالي :

✓ المرحلة الإدارية : تنحصر عند الأمر بالصرف، وهي عبارة عن تحضير ملف لأي مشروع ما حسب الحاجيات المطلوبة وتجسيدها على أرض الواقع وهذا عن طريق الالتزام بين طرفين أو أكثر.

✓ المرحلة المحاسبية : لاستكمال إجراءات الدفع يودع الأمر بالصرف لدى مصالح خزينة الولاية حوالات الدفع مرفقة بالأوراق التبريرية، بالإضافة إلى جداول الحوالات، وتكون عملية الدفع من 1 إلى 20 من كل شهر .

إضافة لما سبق توجد ثلاث حالات مهمة لصرف النفقات العامة في الولاية وهي كالتالي:

- حالة الفاتورة: والتي يكون فيها مبلغ النفقة لا يتجاوز 1000000 دج .
- حالة العقد: والتي يكون فيها مبلغ النفقة يتجاوز 1000000 دج ولا يفوق 1200000 دج .
- حالة الصفقة: والتي يكون فيها مبلغ النفقة يتجاوز مبلغ 1200000 دج.

1) الحالة الأولى: الفاتورة.

من خلال عرضنا للباب 902 لسنة 2021 نلاحظ وجود عدة نفقات لا تتجاوز مبلغ 1000000 دج و عليه قمنا باختيار فاتورة اقتناء مستلزمات المكتب، بحيث تعتبر هذه الأخيرة ضمن نفقات التجهيز، و تمر هذه النفقة عند تنفيذها بأربع مراحل و هي كالتالي :

• المرحلة الأولى: مرحلة الالتزام

في هذه المرحلة يتم استلام الفاتورة الشكلية من طرف المورد والتي تضمنت مواصفات المعدات المطلوبة كذلك الكمية و سعر البيع وهي تعتبر كمسألة شكلية" أو "من أجل الشكل"، و فيما يلي الفاتورة الشكلية متضمنة الأجهزة المكتبية ولوازم المكتب:

جدول رقم 05: فاتورة شكلية متضمنة اقتناء معدات مكتب

<u>حساين دريس</u>				
لبيع أجهزة الكمبيوتر ولوازم المكتب و أجهزة الاستنساخ بالصوت و الصورة				
قرية بني خليفة المحلية رقم 02 بني عمران بومرداس				
NIS N°188351500492164			ART N°35300901633	
R.C N°3653536 A 11				
حساب BNA سي مصطفى رقم 45/001006310300000639				
لأمر: مديرية الإدارة المحلية بومرداس				
<u>فاتورة شكلية</u>				
رقم	البيان	كمية	سعر وحدة	المبلغ خارج الرسم
01	علب الأرشيف PM	500	120	60000
02	علب الأرشيف ظهر 15	470	320	150400
03	مجلد الملفات حجم 200 ورقة	20	1750	16400
04	حامل الملفات حجم 250 ورقة	20	820	35000
05	شريط لاصق PM	100	35	16400
08	سيالة زرقاء	500	20	10000
09	سيالة سوداء	500	20	10000
285300		مبلغ HT		
54207		TVA 19%		
339507		TTC		

المبلغ بالأحرف: ثلاث مائة و تسعة وثلاثون ألف و خمس مائة وسبعة دينار جزائري

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على وثائق مصلحة الميزانية وأملاك الولاية-مديرية الإدارة المحلية لولاية بومرداس

بعد استلام الفاتورة الشكلية يتم إعداد سند الطلبية وهذه المرحلة تأتي كذلك في مرحلة الالتزام و هو كالتالي:

جدول رقم 06: سند طلبه متضمن طلبية شراء لوازم مكتبية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية				
سند الطلبية رقم 04				
2021/12/15				
تحديد خدمة التعاقد:				
التسمية: مديرية الإدارة المحلية لولاية بومرداس				
الأمر رقم 35/11				
عنوان: مقر الولاية				
رقم الثابت : 024949128				
تحديد مقدم الخدمة:				
اسم المورد: حساين دريس				
بتصرف بالنيابة عن : حساين دريس				
عنوان: سي مصطفى بومرداس				
ART N°35300901633				
NIS N°188351500492164				
R.C N°3653536 A 11				
سي مصطفى بومرداس CB 45/001006310300000639				
طبيعة الطلب: معدات مكتبية				
رقم	البيان	كمية	سعر وحدة	المبلغ خارج الرسم
	علب الأرشيف PM	500	120	60000
	علب الأرشيف ظهر 15	470	320	150400
	مجلد الملفات حجم 200 ورقة	20	1750	16400
	حامل الملفات حجم 250 ورقة	20	820	35000
	شريط لاصق PM	100	35	16400
	سيالة زرقاء	500	20	10000
	سيالة سوداء	500	20	10000
	مبلغ HT			285300
	TVA 19%			54207
	TTC			339507
المبلغ بالأحرف: ثلاث مائة و تسعة وثلاثون ألف و خمس مائة وسبعة دينار جزائري				

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على وثائق مصلحة الميزانية وأملاك الولاية- مديرية الإدارة المحلية لولاية بومرداس

• المرحلة الثانية: مرحلة التصفية

في هذه المرحلة يتم عرض القيمة الحقيقية والصحيحة والدقيقة لهذه النفقة، وعليه سنقوم بعرض الفاتورة النهائية التي تم استلامها وهي كالتالي:

جدول رقم 07 : فاتورة شكلية متضمنة بيع معدات مكتب

حساين دريس				
لبيع أجهزة الكمبيوتر ولوازم المكتب و أجهزة الاستنساخ بالصوت و الصورة				
قرية بني خليفة المحلية رقم 02 بني عمران				
بومرداس				
NIS N°188351500492164			ART N°35300901633	
R.C N°3653536 A 11				
حساب BNA سي مصطفى رقم 45/001006310300000639				
لأمر: مديرية الإدارة المحلية بومرداس				
فاتورة رقم 2021/11				
2021/12/30				
رقم	البيان	كمية	سعر وحدة	المبلغ خارج الرسم
01	علب الأرشيف PM	500	120	60000
02	علب الأرشيف ظهر 15	470	320	150400
03	مجلد الملفات حجم 200 ورقة	20	1750	16400
04	حامل الملفات حجم 250 ورقة	20	820	35000
05	شريط لاصق PM	100	35	16400
08	سيالة زرقاء	500	20	10000
09	سيالة سوداء	500	20	10000
285300		مبلغ HT		
54207		TVA 19%		
339507		TTC		

المبلغ بالأحرف: ثلاث مائة و تسعة وثلاثون ألف و خمس مائة وسبعة دينار جزائري

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على وثائق مصلحة الميزانية وأملاك الولاية-مديرية الإدارة المحلية لولاية بومرداس

• المرحلة الثالثة: مرحلة تأشيرة المراقب المالي

بعد المرور بالمراحل السابقة، تأتي مرحلة تأشيرة المراقبة المالية من اجل صرف هذه النفقة، بعدها تأتي مرحلة الأمر بالصرف، لكن يجدر القول أنه لا يحق صرف أي نفقة إذا لم يتم منح تأشيرة المراقب المالي، وفيما يلي عرض لتأشيرة المراقب المالي المتعلقة بهذه النفقة و بتاريخ

2021/12/30 (أنظر الملحق رقم 06)

• المرحلة الرابعة: مرحلة الدفع

الدفع هو العمل الذي بموجبه تتحرر الهيئات العمومية من الدين الواقع على عائقها، و هو من الصلاحيات الموكلة للمحاسب العمومي، بحيث تحرر حوالة الدفع و هي آخر مرحلة تأثر من طرف خزينة ولاية بومرداس، وفيما يلي حوالة دفع فاتورة معدات مكتبية :

جدول رقم 08: حوالة دفع فاتورة اقتناء معدات مكتبية:

الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية		ولاية بومرداس	
السيد أمين خزينة ولاية بومرداس		مديرية الإدارة الحلية	
الحساب البريدي رقم 83-3000			
حوالة دفع			
رقم:			
المبلغ	الباب والمادة	رقم الإئتمان	تعيين المستفيد
339507	902 / 608	403/31 001	الحساب البنكي لوكالة سي مصطفى
339507	مجموع		
المبلغ بالأحرف: ثلاث مائة و تسعة وثلاثون ألف و خمس مائة وسبعة دينار جزائري			
تأشيرة خزينة ولاية			
بومرداس			

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على وثائق مصلحة الميزانية وأملاك الولاية-مديرية الإدارة المحلية لولاية بومرداس

(2) الحالة الثانية: العقد

في حالة ما إذا كان مبلغ النفقة يتراوح ما بين 1000000 دج و 12000000 دج فإنه يتوجب علينا إبرام عقد و في الميزانية الخاصة بسنة 2021 توجد نفقات توريد مستهلكات الكمبيوتر لصالح الولاية المسجلة في ح/609 تستوفي شروط العقد، و فيما يلي الصفحة الخارجية للعقد (أنظر الملحق رقم 08)

• المرحلة الأولى: مرحلة الالتزام

بعد التأكد من بناء حوار إستراتيجي بين الأمر بالصرف و الوزارة الوصية و ذلك للتأكد من أن الالتزامات التعاقدية المستقبلية تتلاءم مع أولويات الدولة و بعد أن يتم البحث عن عدة موردين و اختيار المورد المناسب و بأقل تكلفة هنا تأتي مرحلة الالتزام التي يتم فيها تحضير العقد و إرساله لقسم المحاسبة على مستوى الإدارة المحلية و يتم إمضاء العقد من طرف مدير الإدارة المحلية و المورد. يجب أن يتضمن العقد بعض المعلومات المهمة من أجل توريد مستهلكات الكمبيوتر لصالح ولاية بومرداس :

جدول رقم 09 : معلومات المتعلقة بعقد شراء مستهلكات الكمبيوتر لصالح ولاية بومرداس

1- الأطراف المتعاقدة : عقد مبرم بين مدير الإدارة المحلية لولاية بومرداس yaza menowar و المورد hassaine dris
2- موضوع العقد : شراء مستهلكات الكمبيوتر لصالح ولاية بومرداس
3- طريقة المرور للعقد : يمنح هذا العقد وفقا لإجراءات التشاور وفقا للمادة 13 إلى 22 و المرسوم الرئاسي رقم 16-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 بشأن تنظيم عمليات تفويض المشتريات العامة و الخدمات العامة
4- وثائق العقد :
• تقديم
• إعلان للاشتراك
• إعلان للاستقامة
• إعلان الترشح
• جدول سعر الوحدة
• التفاصيل الكمية و التقديرية
5- مبلغ العقد : تم تحديد مبلغ التوريدات التي يغطيها العقد بمبلغ :
المبلغ HT :
بالأرقام : 2518000.00 دج
بالحروف : مليونان وخمس مائة وثمانية عشر دينار جزائري
المبلغ TTC:
بالأرقام: 2996420.00 دج
بالحروف: مليونان و تسع مائة و ستة و تسعون ألف و أربع مائة و عشرون دينار جزائري

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على وثائق مصلحة الميزانية وأملاك الولاية-مديرية الإدارة المحلية لولاية بومرداس

المرحلة الثانية: مرحلة التصفية

في هذه المرحلة يتم عرض القيمة الحقيقية والصحيحة والدقيقة لهذا العقد وهي 2996420 دج، وعليه سنقوم بعرض الجدول التالي:

جدول رقم 10: المبلغ الإجمالي لعملية اقتناء مستهلكات الكمبيوتر

البند	المادة	الرصيد القديم	مبلغ العملية	الرصيد الجديد
902	609	3003456	2996420	7036

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على وثائق مصلحة الميزانية وأملاك الولاية-مديرية الإدارة المحلية لولاية بومرداس

المرحلة الثالثة: مرحلة تأشيرة المراقب المالي

كما ذكرنا في حالة الفاتورة، بعد المرور بالمرحل السابقة تأتي مرحلة تأشيرة المراقبة المالية.

و فيما يلي الوثيقة الرسمية التي يأشر عليها المراقب المالي: (أنظر الملحق رقم 10)

• **المرحلة الرابعة: مرحلة الدفع**

تتضمن الحوالة المبلغ الفعلي للعقد و تختم من طرف الخزينة العمومية لولاية بومرداس و تمضى من طرف رئيس مصلحة الميزانية و ممتلكات الولاية بتفويض من الوالي، و فيما يلي الحوالة الخاصة بهذا العقد :

جدول رقم 11: حوالة دفع مبلغ عقد اقتناء مستهلكات الكمبيوتر

السيد أمين خزينة ولاية بومرداس		الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية	
الحساب البريدي رقم 83-3000		ولاية بومرداس	
		مديرية الإدارة المحلية	
حوالة دفع			
رقم:			
المبلغ	الباب والمادة	رقم الإئتمان	تعيين المستفيد
2996420	902 / 609	403/31	الحساب البنكي لوكالة سي مصطفى
2996420	مجموع		

المبلغ بالأحرف: مليونان و تسع مائة و ستة و تسعون ألف و أربع مائة و عشرون دينار جزائري

تأشيرة خزينة ولاية بومرداس

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على وثائق مصلحة الميزانية وأملاك الولاية-مديرية الإدارة المحلية لولاية بومرداس

المرحلة الثالثة: الصفقة:

في حال مبلغ النفقة يتجاوز مبلغ 12000000 دج، تسمى هذه النفقة بالصفقة و في سنة الدراسة 2021 توجد نفقات البريد و المواصلات ح/ 664 تستوفي شروط الصفقة بحيث تم تخصيص مبلغ 30000000 دج لهذه النفقة والذي تم التحصل عليه من الميزانية الأولية لسنة 2021، بحيث تشمل هذه المادة كل من النفقات التالية : تكاليف الهاتف +تكاليف الانترنت+ADSL+الخطوط الخاصة LS . وفيما يلي مراحل إبرام الصفقة لتسديد فواتير البريد و المواصلات:

• المرحلة الأولى: مرحلة الالتزام

قبل التطرق للالتزام المحاسبي لابد ذكر المراحل التي تتم في الالتزام الإداري بحيث يتم الالتزام بالصفقة لدى مكتب الصفقات و يتم اللجوء إلى المتعامل الوحيد PTT و هو بريد الجزائر، من اجل إبرام الصفقة، وهذه الأخيرة يتم المصادقة عليها من طرف لجنة الصفقات وهذه المرحلة تعد المرحلة ما قبل الالتزام المحاسبي .

بعدها تأتي مرحلة الالتزام المحاسبي، بحيث يتم إرسال الصفقة إلى قسم المحاسبة والتي تكون في شكل كتيب و فيما يلي الشكل الخارجي لهذه الصفقة (أنظر الملحق رقم 12)

تتضمن هذه الصفقة بعض المعلومات المهمة والتي يجب التطرق عليها في مرحلة الالتزام بناء على صفقة تسديد فواتير البريد والمواصلات الخاصة بولاية بومرداس لسنة 2021 :

جدول رقم 12 : المعلومات المتعلقة بصفقة تسديد فواتير البريد والمواصلات

1. الأطراف المتعاقدة: صفقة مبرمة بين السيد مدير الإدارة المحلية لولاية بومرداس " YAZA MENOUAR " و بتقويض من السيد والي ولاية بومرداس ,مع المدير التشغيلي لاتصالات الجزائر "ALGERIE TELECOM" لولاية بومرداس السيد " AOUDIA NABILE " .
2. موضوع الصفقة: تغطية تكاليف الهاتف و الانترنت ADSL و الخطوط الخاصة LS , لفائدة ولاية بومرداس.
3. طريقة الشراء: يتم منح هذه الصفقة وفقا للإجراءات البسيطة ، وفقا للبند رقم 34,39,41 و 49 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم تقويضات المشتريات العامة و الخدمة العامة.
4. وثائق الصفقة:
 - الصفقة الحالية
 - التقديم
 - إعلان الاشتراك

<ul style="list-style-type: none"> • إعلان بالنزاهة • جدول سعر الوحدة • جدول الكميات التقديرية <p>5. مبلغ الصفقة:</p> <p>✓ مبلغ الصفقة بالأحرف كحد أدنى : ثمانية وعشرون مليون دينار جزائري متضمن الرسم TTC ، و بالأرقام : 28000000 دج</p> <p>✓ مبلغ الصفقة بالأحرف كحد أقصى : ثلاثون مليون دينار جزائري متضمن الرسم TTC ، وبالأرقام : 30000000 دج</p>
--

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على وثائق مصلحة الميزانية وأملاك الولاية-مديرية الإدارة المحلية لولاية بومرداس ملاحظة: يصادق على هذه الوثيقة مكتب الصفقات في الولاية و مدير اتصالات الجزائر في ولاية بومرداس.

- المرحلة الثانية مرحلة التصفية : في هذه المرحلة سنقوم بتحديد المبلغ الصحيح للنفقة العمومية أي تحديد مبلغ الدين الواقع على عاتق الإدارة العمومية، كما هو موضح في الوثيقة التالية:

جدول رقم 13 :بطاقة تفصيل التعهدات مع بيان المبلغ الحقيقي الواجب دفعه :

تفصيل التعهدات	
نوع التعهدات	المبلغ
صفقة تحت الطلب اتصالات الجزائر : تكاليف الهاتف + تكاليف الانترنت+ADSL+الخطوط الخاصة LS +تأشيرة عمولة السوق للولاية رقم 2021/49 ب 2021/05/30	28000000
المجموع	28000000

المجموع بالكتابة : ثمانية و عشرون مليون دينار جزائري .

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على وثائق مصلحة الميزانية وأملاك الولاية-مديرية الإدارة المحلية لولاية بومرداس

- **المرحلة الثالثة:** مرحلة تأشير المراقب المالي و فيما يلي الوثيقة الرسمية التي يأشر عليها المراقب المالي (أنظر الملحق رقم16)
- **المرحلة الرابعة:** مرحلة الدفع

فيما يلي حوالة دفع فاتورة البريد و المواصلات خاصة بشهرين :

جدول رقم 14 :حوالة دفع فاتورة البريد و المواصلات خاصة بشهرين

السيد أمين خزينة ولاية بومرداس		الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية	
الحساب البريدي رقم 83-3000		ولاية بومرداس	
		مديرية الإدارة الحلية	
حوالة دفع			
رقم:			
المبلغ	الباب والمادة	رقم الإئتمان	تعيين المستفيد
18084372.31	902 / 664	403/31	الحساب البنكي لولاية بومرداس
18084372.31	مجموع		
المبلغ بالأحرف: ثمانية عشر مليون وأربعة وثمانون ألف و ثلاثة مائة و اثنان و سبعون دينار جزائري.			
تأشيرة خزينة ولاية			
بومرداس			

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على وثائق مصلحة الميزانية وأملاك الولاية-مديرية الإدارة المحلية لولاية بومرداس

المطلب الثالث: دور المحاسبة العمومية في ترشيد النفقات العامة في مديرية الإدارة المحلية لولاية بومرداس

تمثل الرقابة المالية على النفقات العمومية في ولاية بومرداس الأسلوب المثالي للحفاظ على المال العام وترشيد النفقات هذا لأن النفقة إذا أنفقت دون رقابة تصبح محل اختلاسات و بالتالي ضياع الأموال

العمومية، فمن خلال هذا المطلب سيتم التطرق لدور المحاسبة العمومية في ترشيد النفقات العامة في مديرية الإدارة المحلية لولاية بومرداس، بحيث تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين كالتالي :

✓ الفرع الأول: دور أعوان المحاسبة العمومية في ترشيد النفقات العامة لولاية بومرداس.

✓ الفرع الثاني: دراسة حالة لمدى تطبيق التعليمات الوزارية لترشيد النفقات العمومية في ولاية بومرداس.

• الفرع الأول: دور أعوان المحاسبة العمومية في ترشيد النفقات العامة لولاية بومرداس:

يمثل المراقب المالي و المحاسب العمومي لولاية بومرداس، المكلفان الأساسيان في الرقابة القبلية على تنفيذ النفقات العامة، أي قبل عملية الصرف من أجل توجيه الأموال العامة إلى الأوجه المستحقة و تجنب أي نوع من أنواع التبذير، فبالنظر إلى مسؤولية المراقب المالي في ولاية بومرداس نجد أنه يتمتع بحق الإطلاع على كل ما يراه ضروريا ولا يجوز صرف أي أمر غير موقع منه، فيمكن ملاحظة ذلك من خلال العرض السابق لمراحل تنفيذ النفقات العامة لولاية بومرداس، من خلال نفقات البريد و المواصلات المدرجة في الباب 902، تم تخصيص لهذه النفقة مبلغ 30000000 دج في الميزانية الأولية، بحيث لم يتم بدأ عملية الصرف حتى تم استلام تأشيرة المراقب المالي كم هو موضح في الشكل التالي (أنظر الملحق رقم 13)

أما بالنظر لمسؤولية المحاسب العمومي في ولاية بومرداس، نجد أنه لا يقبل أي نفقة حتى يتأكد أن هذه الأخيرة غير مخالفة للقوانين المعمول بها كذلك توفر الأموال في الخزينة، بالإضافة إلى تأشيرة المراقبة المالية، و في حال تم الرفض منه يمكن للأمر بالصرف أن يطلب منه أن يصرف النظر عن هذا الرفض او ما يسمى بالتسخيرة المالية.

و يجب الإضافة أن الأمر بالصرف الثانوي في مديرية الإدارة المحلية لولاية بومرداس، والذي يمثل رئيس مصلحة الميزانية و الأملاك وبتفويض من الوالي، مسئول عن الرقابة على التنفيذ الجاري للميزانية، كذلك مسئول على تنفيذ إجراءات صرف النفقات و التوقيع على كل وثيقة كما هو موضح في الشكل الآتي (أنظر الملحق رقم 03-04-05).

• الفرع الثاني: دراسة حالة لمدى تطبيق التعليمات الوزارية لترشيد النفقات العمومية في ولاية بومرداس.

إن تحليل المعطيات المتعلقة بوضعية المالية العمومية التي لوحظت في سنة 2020 الناتجة عن الانعكاسات السلبية التي خلفتها جائحة كورونا، ولا تزال تعرف صعوبات في سنة 2021، خاصة بعد أن ولدت ضغوطات كبيرة على التوازنات لاسيما فيما يخص تغطية النفقات العامة.

وبذلك و من الضروري مواصلة الجهود المبذولة من طرف المسيرين على المستوى المحلي بخصوص ترشيد النفقات العمومية وفقا لمضمون تعليمة السيد الوزير الأول رقم 08 المؤرخة في 05جانفي 2021 المتعلقة بترشيد النفقات العمومية والتحكم فيها وكذا إعادة ترتيب الأولويات لهذه النفقات حسب الإمكانيات المالية لكل جماعة(أنظر الملحق رقم 17).

ومن أهم ما نصت عليه هذه التعليمة العمل على تقليص النفقات التالية :

- تكاليف تسيير المصالح ,مع السهر على تقليص التكاليف المرتبطة باستهلاك الكهرباء، و الماء، و الهاتف الثابت و المحمول.
- نفقات الوقود.
- المصاريف المرتبطة بالنقل.
- النفقات المرتبطة بمهام و تنقلات الموظفين وأعوان الإدارة داخل البلاد.

بعد عرض النقاط السابقة سيتم دراسة مدى تطبيق هذه التعليمة داخل مديرية الإدارة المحلية لولاية بومرداس وذلك من خلال المقارنة بين مبالغ النفقات المذكورة في التعليمة لسنة 2020 مع المبالغ الخاصة بسنة 2021 (بالنسبة للمبالغ الخاصة بسنة 2020 تم أخذها من الموازنة التقديرية الخاصة بسنة 2020 أنظر الملحق رقم 02) :

1. مصاريف الماء و الغاز و الكهرباء/ح/634 المستخرج من الباب 903 "مجموع العقارات و المنقولات"

يوجد/لا يوجد ترشيد	مبلغ النفقة في 2021	مبلغ النفقة في 2020
لا يوجد ترشيد	7500000	7000000

نلاحظ أنه زاد مبلغ نفقات الماء و الغاز و الكهرباء بقيمة 500000 دج و هذا يعني أنه لا يوجد ترشيد في هذه النفقة.

2. مصاريف الهاتف الثابت و المحمول المدرجة ضمن الحساب 664 مصاريف البريد و المواصلات المستخرجة من الباب 902 "وسائل و مصالح الإدارة العامة":

يوجد/لا يوجد ترشيد	مبلغ النفقة في 2021	مبلغ النفقة في 2020
لا يوجد ترشيد	30000000	28000000

نلاحظ أنه زاد مبلغ نفقات البريد و المواصلات بقيمة 2000000 دج و هذا يعني أنه لا يوجد ترشيد في هذه النفقة.

3. نفقات الوقود المدرجة ضمن الحساب 603 المستخرجة من الباب 903 "مجموع العقارات و المنقولات"

يوجد/لا يوجد ترشيد	مبلغ النفقة في 2021	مبلغ النفقة في 2020
لا يوجد ترشيد	12000000	10000000

نلاحظ أنه زاد مبلغ نفقات البريد و المواصلات بقيمة 2000000 دج و هذا يعني أنه لا يوجد ترشيد في هذه النفقة.

4. نفقات مرتبطة بالنقل المدرجة ضمن الحساب 667 المستخرجة من الباب 902 "وسائل و مصالح الإدارة العامة":

يوجد/لا يوجد ترشيد	مبلغ النفقة في 2021	مبلغ النفقة في 2020
لا يوجد ترشيد	400000	400000

نلاحظ أنه لم يرتفع مبلغ نفقات النقل لكن لم يتم تقليصه و عليه لا يوجد ترشيد في هذه النفقة.

5. نفقات مرتبطة بالمهام المدرجة ضمن الحساب 661 المستخرجة من الباب 902 "وسائل و مصالح الإدارة العامة":

يوجد/لا يوجد ترشيد	مبلغ النفقة في 2021	مبلغ النفقة في 2020
لا يوجد ترشيد	400000	400000

نلاحظ أنه لم يرتفع مبلغ نفقات المهمات لكن لم يتم تقليصه و عليه لا يوجد ترشيد في هذه النفقة.

من خلال ما سبق نستنتج أن التعلية الوزارية رقم 08 المؤرخة في 05 جانفي 2021 المتعلقة بترشيد النفقات غير مطبقة إلى حد ما في مديرية الإدارة المحلية، لكن بغض النظر عن ذلك تمارس هذه الأخيرة نظام رقابي جيد فيما يتعلق بترشيد النفقات العمومية، وذلك بمساعدة أعوان المحاسبة العمومية و مختلف الأجهزة الرقابية التي تسعى إلى الاستغلال الأمثل للمال العام.

خلاصة الفصل:

من خلال دراسة حالة مديرية الإدارة المحلية لولاية بومرداس، تبين أن هذه الأخيرة تعتبر إحدى الأجهزة الإدارية التنظيمية للولاية كما أنها هيكل يضبط القواعد العامة في الإدارة العامة على المستوى المحلي، وتنقسم ميزانيتها إلى قسمين هما قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار، حيث يتوجب تحضير هذه الميزانية والمصادقة عليها وتنفيذها من طرف جهازان مستقلان عن بعضهما البعض ويتمثلان في الأمر بالصرف و المحاسب العمومي، كما يتم وبمساعدة أعوان المحاسبة العمومية الرقابة على تنفيذ النفقات العامة من أجل اجتناب إسراف المال العام و بالتالي ترشيد النفقات العامة.

خاتمة

خاتمة:

تعتبر المحاسبة العمومية نظاما خاصا للمعلومات المحاسبية تحكم النشاط المالي لوحدات القطاع العام ذات الطابع الإداري أي الغير ربحي، حيث تستمد خصوصيتها في كونها تتناول تسجيل ومراقبة صرف وتداول المال العام، من أجل تحقيق الاقتصاد و الرشادة في استعمال الموارد العمومية، ومن هنا ظهر مصطلح ترشيد النفقات العامة، لأن هذه الأخيرة تشكل القسم الأكبر من مكونات الميزانية العامة للدولة.

ومن هذا المنطلق قمنا بدراسة المحاسبة العمومية على حدى وذلك بالاعتماد على قوانين المحاسبة العمومية ولاسيما القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، ثم دراسة النفقات العامة من جهة أخرى والتطرق لأهم مراحل تنفيذ النفقات العامة والتي هي أربعة الالتزام-التصفية-الأمر بالصرف وأخيرا الدفع، وبعد التعرف على متغيرين الدراسة قمنا بعرض العلاقة التي تربط بينهما من خلال مساهمة المحاسبة العمومية في ترشيد النفقات العامة، والتي تتم من خلال مختلف الأجهزة الرقابية و أعوان المحاسبة العمومية .

• اختبار الفرضيات:

➤ **بخصوص الفرضية الأولى:** والتي نصت على أن المحاسبة العمومية تساهم في الرقابة المالية على النفقات العامة من خلال أعوان المحاسبة العمومية و بالتالي التحكم و الترشيح في النفقات العامة، وبعد دراستها واختبارها تم إثبات صحتها، بحيث أن أجهزة المحاسبة العمومية ثلاثة تتمثل في الرقابة الإدارية، رقابة مجلس المحاسبة و رقابة المجالس الشعبية المحلية والسلطات الوصية، والتي تساهم في عملية الرقابة القبلية و اللاحقة على النفقات العامة من خلال الأعوان المكلفين بذلك و بالتالي المساهمة في ترشيد النفقات العامة.

➤ **بخصوص الفرضية الثانية:** والتي نصت على أن أعوان المحاسبة العمومية على مستوى مديرية الإدارة المحلية لولاية بومرداس، يقومون بالمراقبة السابقة على النفقات العامة، والسهرة على تحقيق الاستغلال الأمثل لأموال الولاية وبعد دراستها واختبارها تم إثبات صحتها، بحيث يقوم المراقب المالي و المحاسب العمومي بالرقابة القبلية على نفقات الولاية أما الأمر بالصرف يقوم بمتابعة مراحل التنفيذ، وعليه تجنب ظاهرة تبذير المال العام، وبالتالي ترشيد النفقات العامة على مستوى ولاية بومرداس.

• نتائج الدراسة:

توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

1. الجانب النظري :

- حدد قانون المحاسبة العمومية الأعوان المخول لهم إعداد وتنفيذ ميزانية الجماعات المحلية؛
- خول القانون للأمر بالصرف إمكانية تسخير المحاسب العمومي من أجل صرف النفقة إذا اعتبرها هذا الأخير غير شرعية؛
- يحق للمراقب المالي رفض منح التأشيرة على ملف الالتزام بالنفقة العمومية إذا كانت غير شرعية؛
- تعتبر النفقات العمومية وسيلة لإشباع الحاجات العامة للأفراد؛
- يتم الصرف النهائي لنفقات ميزانية الدولة بعد مرورها على مجموعة من المراحل، بدءا بالإجراءات التي يقوم بها الأمر بالصرف من: الالتزام، تصفية وأمر بالدفع إلى عملية الدفع التي يتولاها المحاسب العمومي، دون أن ننسى عملية المراقبة التي يقوم بها المراقب المالي على إجراءات الأمر بالصرف وشرعية النفقة.

2. الجانب التطبيقي :

- يتم إعداد الميزانية الأولية BP قبل بدء السنة المالية، مع قيام رئيس المصلحة الذي يمثل الأمر بالصرف بالرقابة على التنفيذ الجاري لها وتجنب أي مخالفات؛
- الميزانية الإضافية ما هي إلا ميزانية تعديليه للميزانية الأولية، إذ تضاف لها التعديلات يراها المجلس ضرورية وكذا الحساب الإداري ومختلف الترحيلات؛
- لا يتم دفع أي نفقة في ولاية بومرداس إلا إذا كانت مبررة باعتمادات موجودة في الميزانية، إضافة إلى ضرورة وجود التأشيرة المسبقة على بطاقة التزامها من طرف المراقب المالي؛
- ضرورة وجود التأشيرة المسبقة على بطاقة التزامها من طرف المراقب المالي؛
- أمين الخزينة يلعب دورا هاما في عملية الرقابة على ميزانية ولاية بومرداس؛
- الصفقات العمومية هي عبارة عن عقود تبرم بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد، ويتم تمويلها من طرف المؤسسة المالية، وتتم عملية تنفيذها بمرحلة إدارية ومرحلة محاسبية عند كل من الأمر بالصرف والمحاسب العمومي؛
- إن توفر آليات الرقابة الداخلية والخارجية على برامج الإنفاق العام بالولاية يؤدي إلى ترشيد الإنفاق وتحقيق الأهداف المرجوة.

• الاقتراحات والتوصيات:

على ضوء النتائج المتحصل عليها واستنادا إلى تم التعرض إليه نحاول أن نقدم بعض المقترحات والتوصيات:

- احترام القوانين المتعلقة بالمحاسبة العمومية كأداة تشريعية لتنظيم المؤسسات العمومية؛
- على الولاية الأخذ بعين الإعتبار التعليمات الوزارية المتعلقة بترشيد النفقات العامة؛
- عدم التساهل في فرض العقوبات على المراقبين الذين يتجاوزون القانون؛
- نظرا لأهمية الأموال العمومية فإنه يجب أن تكون عمليات التصرف في هذه الأموال في أيدي أمينة ويجب أن يتميز الأشخاص القائمون باستخدامها على قدر عالي من الكفاءة والنزاهة.

• آفاق الدراسة :

في الأخير يمكن اعتبار هذا البحث انطلاقة لدراسات وبحوث أخرى مستقبلية، لأنه لم نتمكن من سد جميع الفراغات و النقائص الموجودة في موضوع بحثنا، باعتبار أن مجال النفقات واسع جدا، لا يمكن التحكم فيه، ومن هذا المنطلق يمكن أن نقترح مواضيع أخرى مكملة لمجال بحثنا كالتالي :

- ترشيد الإنفاق العام ودوره في علاج عجز الموازنة العامة للدولة ؛
- الرقابة المالية على النفقات العامة ومساهمتها في مواجهة الفساد المالي؛
- إجراءات تنفيذ نفقات الاستثمار على مستوى الجماعات المحلية؛
- مدى نجاعة نظام تنفيذ النفقات العامة المعمول به في الجزائر للحد من الإسراف و التبذير في الأموال العمومية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

➤ الكتب:

- (1) الحجاوي حسام أبو علي، الأصول العلمية و العملية في المحاسبة الحكومية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2004 .
- (2) الرماحي نواف محمد، المحاسبة الحكومية، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2009 .
- (3) حامد عبد المجيد دراز، سميرة إبراهيم أيوب، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002.
- (4) خالد شحادة الخطيب وأحمد زهير شامية، المالية العامة، دار وائل للنشر، عمان الأردن، 2007.
- (5) خالد شحادة الخطيب ومحمد خالد المهاني، المحاسبة الحكومية، دار وائل للنشر، جامعة دمشق، سوريا، 2008 .
- (6) رافة سلامة محمود، المحاسبة الحكومية، دار المسيرية للنشر و التوزيع و الطباعة، عمان، 2011
- (7) رائد محمد عبد ربه، مبادئ المحاسبة المالية 2، الجنادرية للنشر والتوزيع، عمان-الأردن 2015.
- (8) سعد فؤاد حبابة، المحاسبة الحكومية، دار الإبتكار للنشر و التوزيع، عمان، 2017.
- (9) سوزي عدلي ناشد، أساسيات المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.
- (10) صلاح الدين عبد المنعم مبارك، المحاسبة الحكومية مدخل معاصر، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003.
- (11) علي محمد توفيق، المالية العامة، كلية التجارة -جامعة طنطا، 2001.
- (12) فليح حسن خلف، مدخل الى المالية العامة، عالم الكتب الحديث، الاردن، 2017.
- (13) محمد السيد راضي، مصطفى حسنى السيد، المالية العامة، دار التعليم الجامعي للطباعة و النشر والتوزيع الاسكندرية، 2017.
- (14) محمد طاقة، هدى العزاوي، اقتصاديات المالية العامة، دار المسيرة للنشر و التوزيع، عمان، 2007 .
- (15) محمد عباس بدوي، عبد الوهاب نصر، المحاسبة الحكومية و القومية بين النظرية و التطبيق، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006.
- (16) محمود حسين الوادي، مبادئ المحاسبة العامة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2006 .
- (17) نوزاد عبد الرحمن الهيتي، منجد عبد اللطيف الخشالي، اقتصاديات المالية العامة، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2006 .

➤ المجلات :

(1) ترشيدا لعملية تنفيذ السياسة المحلية، عقيلة حاج ميهوب سيدي موسى، دور المراقب المالي في الرقابة على النفقات العمومية الملتزم بها للجماعات المحلية، مجلة أكاديميا للعلوم السياسية - المجلد 06، العدد 02، جامعة الجزائر 03، 2020.

(2) فوزية قديد، نعيمة العربي سارة لعراب، سياسة ترشيد النفقات العامة كآلية لمواجهة الأزمات، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 09 / العدد. 01.

➤ المذكرات و الأطروحات :

(1) سالمى ياسين، الإصلاح الإداري اداة لترشيد الانفاق الحكومي، اطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2015.

(2) شلال زهير، افاق اصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائرية العمليات المالية للدولة، أطروحة دكتوراه ، جامعة بومرداس، 2014.

(3) عبد الكريم ماضي، نجيب لونيسة، دور المحاسبة العمومية في تحصيل ايرادات و ترشيد نفقات المؤسسة في ظل الأزمة المالية الحالية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، 2018، جامعة قالمه.

(4) قادر سلمى، يوبي جميلة، آليات تنفيذ نفقات الميزانية العامة في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، 2016، جامعة بومرداس.

➤ القوانين و المراسيم:

(1) المرسوم التنفيذي رقم 381-11 المؤرخ في 21-11-2011 في تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقة بالنفقات العمومية .

(2) المرسوم التنفيذي رقم 313-91 المؤرخ في 07/09/1991 والمعلق بتحديد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصراف والمحاسبون العموميون وكيفياتها و محتواها.

(3) القانون 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلقة بالمحاسبة العمومية.

(4) القانون 62/50 المؤرخ في 31/12/1962، المتعلق بتنظيم المحاسبة العمومية

➤ المراجع الإلكترونية:

<http://arab-ency.com.sy/law/details/26063>¹ 17h50 le 03/04/2022

➤ المحاضرات:

موساوي سليم، محاضرات في مقياس المالىه العامه، مطبوعة بيداغوجية، جامعته احمد بوقرة بومرداس، 2018.

الملاحق

الملحق رقم 01: الموازنة التقديرية الخاصة بسنة 2021

موازنة العمليات و البرامج الخارجة عن البرامج					
المصانقة		الافتراحت		مصلح التسوير	الاياد
الاياد	التفقت	الاياد	التفقت		
			1 178 102 094.57	90- المصلح غير المباشرة	
		//		المصلح المالي	900
		//	775 402 094.57	اجور واعاء المستحقين التأمين	901
		//	111 100 000.00	وسائل ومصلح الادارة العامة	902
		//	96 300 000.00	مجموعة العقارات والمنقولات (غير المتجهة للمداخيل)	903
		//	112 000 000.00	الطرق	904
		//	83 300 000.00	الشبكات	905
		//	//	شغل تجهيز النجدة بالاستغلال المباشر	906
		//	//		
			178 664 000.00	91- المصلح الادارية	
		//		المصلح الادارية	910
		//	24 000 000.00	الامن و الصلية المدنية	911
		//	178 664 000.00	المساهمة في اعاء التعليم	912
		//	9 000 000.00	المصلح الاجتماعية المدرسية	913
		//	21 000 000.00	التياب و الرياضة و الثقافة	914
		//	115 017 186.88		
			36 800 000.00	92- المصلح الاجتماعية	
		//		المساعدة الاجتماعية المباشرة	920
		//	16 800 000.00	النظافة العمومية و الاجتماعية	921
		//	20 000 000.00	المصلح و المؤسسات الاجتماعية	922
		//	//		
			4 102 326.00	93- المصلح الاقتصادية	
		//		المشاركة في التنمية الاقتصادية	930
		//	4 102 326.00	الاملاك الخاصة بولاية الماتجة للمداخيل	931
			1 502 062 718.00	94- مصلح الجبية	
		//		ناتج الجبية	940
		//	1 502 062 718.00	ممنوحات مصلحة الاموال المشتركة	941
		//	//		
			1 684 829 044.00	مجموع قسم التسوير	
		//		الفاصل	-850
			1 684 829 044.00	مجموع متساوي في التفقت و الاياد	

المصروفات	الائتمانات		قسم التجهيز والاستثمار	الايوان
	الايوانات	النقود		
	427 160 000.00	427 160 000.00	برامج البلدية -95	
	30 000 000.00	30 000 000.00	البنائات والتجهيزات الإدارية	950
	162 000 000.00	162 000 000.00	الطرق	951
	87 000 000.00	87 000 000.00	الشبكات المختلفة	952
	86 500 000.00	86 500 000.00	التجهيزات المدرسية والرياضية والثقافية	953
	44 660 000.00	44 660 000.00	التجهيزات الصحية والاجتماعية	954
	//	//	التوزيع النقل المواصلات	955
	17 000 000.00	17 000 000.00	التعمير والاسكان	956
	//	//	التجهيز الصناعي والحرفي والسماحي	957
	//	//	المصانع الصناعية والتجارية	958
	6 942 094.57	6 942 094.57	برامج لاصحاب الغير -96	
	//	//	برامج للمؤسسات العمومية البلدية	960
	//	//	برامج للوحدات الاقتصادية البلدية	961
	6 942 094.57	6 942 094.57	برامج للبلديات ووحداتها الاقتصادية	962
			برامج لاطراف اخرى	969
	296 300 000.00	296 300 000.00	المصروفات الخارجة عن البرامج -97	
	//	//	المصروفات العقارية والمنقولة الخارجة عن البرامج	970
	//	//	حركة المديونية والدائبة	971
	296 300 000.00	296 300 000.00	مصروفات اخرى خارجة عن البرامج	979
	730 402 094.57	730 402 094.57	مجموع قسم التجهيز والاستثمار	
	//	//	المقتضى	65
	730 402 094.57	730 402 094.57	مجموع متساوي في النقود و الايوانات	

الحوصلة

	1 684 829 044.00	1 684 829 044.00	قسم التسيير	
	730 402 094.57	730 402 094.57	قسم التجهيز والاستثمار	
	2 415 231 138.57	2 415 231 138.57	المجموع	
	//	//		
	2 415 231 138.57	2 415 231 138.57	مجموع متساوي في النقود و الايوانات	85

الملحق رقم 02: الموازنة التقديرية الخاصة بسنة 2020

المستفيدة	الاقتراحات		الموازنة العامة للميزانية	المصنفات
	المصنفات	الايروانات		
		1 888 033 927.27	1 888 033 927.27	
		11	89 484 000.00	60
		11	371 800 000.00	61
		11	1 050 000.00	62
		11	67 550 000.00	63
		11	142 103 188.67	64
		11	187 473 278.67	65
		11	89 700 000.00	66
		11	11	67
		11	11	68
		11	45 000 000.00	69
		11	11	70
		5 162 757.60	11	71
		11	11	72
		288 137 278.67	11	73
		11	11	74
		11	11	75
		1 541 495 500.00	11	76
		53 238 391.00	11	77
		11	11	78
		11	11	79
		11	11	80
		11	894 093 459.93	83
		894 093 459.93	894 093 459.93	
		11	11	080
		894 093 459.93	11	10
		11	418 702 759.93	13
		11	11	14
		11	11	16
		11	11	17
		11	93 500 000.00	21
		11	381 890 700.00	23
		11	11	24
		11	11	25
		11	11	26
		11	11	28
		2 782 127 387.20	2 782 127 387.20	
		894 093 459.93	894 093 459.93	
		1 888 033 927.27	1 888 033 927.27	
		11	11	
		1 888 033 927.27	1 888 033 927.27	

قدمت هذه الميزانية محددة بمبلغ مليار وثمانية مئة وثمانون مليون وثلاثة وثلاثون ألف وثمان مئة و سبعة المئين في المجموع (ب) من عمود الاقتراحات و عشرون ديناراً و سبعة و عشرون مائتين

مبارك و ثمانية مئة و ثمانية و ثمانون مليون وثلاثة وثلاثون ألف وثمان مئة و سبعة المئين في المجموع (ب) من عمود الاقتراحات و عشرون ديناراً و سبعة و عشرون مائتين

30 DEC 2019 في
والس لولاية

الملحق رقم 03 : الفاتورة الشكلية لعملية اقتناء معدات مكتبية

Hassaine DrisVente Matériel Informatique - Mobilier de Bureau -Bureautique Electroménager
Appareil de Reproduction du Son et d'ImageVillage beni khalifa local N° 02 Beni amrane
BoumerdésNIS N°: 1 883 5150 04921 64
R.C N°: 3653536 A 11

MIFN°:188351500492164

ART N°:35300901633

Compte BNA SI MUSTAPHA N° 001006310300000639/45

Doit: DAL BOUMERDES

FACTURE PROFORMA

	Désignation	Qté	P.U H.T	Montant H.T
1	Boite d'archive PM	500	120.00	60 000.00
2	Boite d'archive Dos 15	470	320.00	150 400.00
3	Chemise dossier rame de 200 f	20	1 750.00	35 000.00
4	Sous Chemise dossier rame de 250 f	20	820.00	16 400.00
5	Scotch PM	100	35.00	3 500.00
6	Stylo bleu	500	20.00	10 000.00
7	Stylo noir	500	20.00	10 000.00
TOTAL HT				285 300.00
T.V.A 19%				54 207.00
TOTAL TTC				339 507.00

RETENEZ LA PRESENTE FACTURE PROFORMA A LA SOMME DE :
ois cent trante neuf mille cinq cent sept dinars

Cachet et Signature



الملحق رقم 05: الفاتورة النهائية المتعلقة بعملية اقتناء معدات مكتبية

Vente Matériel Informatique - Mobilier de Bureau - Bureautique Electroménager
Appareil de Reproduction du Son et d'Image

Village beni khalifa local N° 02 Beni amrane
Boumerdes

NIS N°: 1 883 5150 04921 64
R.C N°: 3653536 A 11
MIFN°: 188351500492164
Compte BNA SI MUSTAPHA N° 001006310300000639/45

ART N°: 35300901633

30 DEC 2021

Doit: DAL BOUMERDES

FACTURE N° 11/2021

Désignation	Qté	P.U H.T	Montant H.T
1 Boite d'archive PM	500	120.00	60 000.00
2 Boite d'archive Dos 15	470	320.00	150 400.00
3 Chemise dossier rame de 200 f	20	1 750.00	35 000.00
4 Sous Chemise dossier rame de 250 f	20	820.00	16 400.00
5 Scotch PM	100	35.00	3 500.00
9 Stylo bleu	500	20.00	10 000.00
9 Stylo noir	500	20.00	10 000.00
TOTAL HT			285 300.00
T.V.A 19%			54 207.00
TOTAL TTC			339 507.00

BRÉTEE LA PRESENTE FACTURE A LA SOMME DE :
ois cent trante neuf mille cinq cent sept dinars

Cachet et Signature

Vente Matériel Informatique
Mobilier de Bureau
Bureautique Electroménager



الملحق رقم 06: تأشيرة المراقب المالي المتعلقة بعملية اقتناء معدات مكتبية

ميزانية الولاية BUDGET DE WILAYA

التصنيفات
MINISTÈRE وزارة
SERVICE مصلحة
B.W

ANNEE سنة
FICHE N° 2021
بطاقة رقم

التصنيفات
VISA DU CONTROLE FINANCIER
DU 2022
N° 1021

OBJET de { l'économie (1) 1 (1) التوفير } محل
 { la dépense (2) 2 (1) النفقة }

المستند CHAPITRE	المادة ARTICLE	الرصيد القديم ANCIEN SOLDE		المبلغ العملي MONTANT DE L'OPERATION		الرصيد الجديد NOUVEAU SOLDE	
		DA	DA	DA	DA	DA	DA
902							
9021	608	319 367,00		339 507,00		9 850,01	

**ملاحظات المصلحة
OBSERVATIONS DU SERVICE**

Fournitures de Bureau

بومرداس في 03 DEC 2021

عن الوالي وبتفويض منه رئيس
مصلحة الميزانيات والمشتريات الولاية
شهبان بلعاب

(1) تفضلوا الصارح من اللازم

(1) Effiler le montant écrit

DUPLICATUM D'UN
MANDAT DE PAIEMENT
De dépenses imputables au Budget de l'état

W

Liasse n° 8

6 N° D'enga- gements	IDENTIFICATION					7 N° N° Mandat Lignes	9 RÉFÉRENCES ET OBSERVATIONS
	A Chap.	b Art.	c Gestion	d Ordonn.	e N° de série		
		302/002					
		9927		21	11/35		
							F N°11 DU30/12/2021 à virer au compte N°: 00100631030000063945 Ouvert au nom de : HASSAINE DRIS

somme de: Trois Cent Trente Neuf
Mille Cinq Cent Sept
Dinars

Montant brut
Rejets
Dépenses admises
Ret. du comptable
Montant net

P/le WALI

عن الوالى وبتفويض منه رئيس
مصلحة الميزانيات ومستلزمات الولاية
سفيان سلاني

الملحق رقم 08: الشكل الخارجي لعقد شراء مستهلكات الكمبيوتر

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique Et Populaire

Wilaya de Boumerdes

Direction de L'administration Locale

Contrat N°: M
Du : 11 AVR 2021

***OBJET : FOURNITURE DE CONSOMMABLE
INFORMATIQUE AU PROFIT DE LA WILAYA***

Fournisseur:

HASSAINE DRIS

(Vente matériel informatique – mobilier de bureau
Bureautique Electroménager appareil reproduction de son et d'image)

Adresse : Village Beni khelifa local N° 02 Beni Amrane wilaya de Boumerdes

الملحق رقم 09: معلومات متعلقة بالعقد

INDICATIONS GENERALES

Article 1 : LES PARTIES CONTRACTANT :

Le Wali de Boumerdes ; représenté par Monsieur le Directeur de l'Administration locale de la Wilaya de Boumerdes, désigné ci-après par le terme « Service Contractant » D'une part et le fournisseur **HASSAINE DRIS** « Partenaire Cocontractant »

Article 2 : OBJET DU CONTRAT :

Le présent contrat a pour objet : **Fourniture de consommable informatique au profit de la wilaya.**

Article 3 : MODE DE PASSATION DU CONTRAT :

Le présent contrat est passé selon la procédure de consultation conformément à l'article 13 au 22 et du décret présidentiel N°:15-247 du 16 septembre 2015 portant réglementation des marchés publics et délégations des services publics.

Article 4 : PIECES CONTRACTUELLES :

- Soumission
- Déclaration à souscrire
- Déclaration de Probité
- Déclaration de candidature
- Bordereau des prix unitaires
- Détail quantitatif et estimatif

Article 5: DEFINITION DES PRIX :

Les prix sont ceux définis par le bordereau des prix unitaires lesquels comprennent toutes les charges, sujet: frais nécessaires à la bonne exécution des fournitures. Ils sont en hors taxe.

Article 6 : MONTANT DU CONTRAT :

Le montant des fournitures objet de contrat est arrêté à la somme de :

Montant HT :

En lettre : 2 518 000.00 DA

En chiffre : Deux millions cinq cent dix-huit mille dinars.

Montant TTC :

TTC : 2 996 420.00 DA

Deux millions neuf cent quatre-vingt seize mille quatre cent vingt dinars.

Article 7 : DELAI D'EXECUTION :

Le délai d'exécution du présent contrat est fixé à **deux jours, (02) jours** après sa notification par ordre de service des fournitures.

ARTICLE 8: REVISION ET ACTUALISATION DES PRIX ;

Il n'est pas prévu ni actualisation ni révision des prix.

Article 09 : PAIEMENT DES FOURNITURES :

Le paiement des fournitures sera effectué sur présentation de la facture par le fournisseur.

Article 10: DOMICILE DE L'ENTREPRISE :

Durant l'exécution des fournitures le fournisseur fait élection de son domicile à l'adresse suivante : Village el azla beni amrane boume

ARTICLE 11 : CAUTION DE BONNE EXECUTION

Il n'est pas prévu de caution de bonne exécution.

Article 12 : NANTISSEMENT :

En vue de nantissement éventuel dans les conditions fixées par la législation en vigueur des marchés publics, reconduites par l'article 145 du décret présidentiel N°:15-247 du 16 septembre 2015 portant réglementation des marchés publics et délégations des services publics, sont désignés :

- Comme comptable chargé du paiement : le Trésorier de la Wilaya de Boumerdes.

Comme fonctionnaires compétents pour fournir les renseignements :

- le Wali de la Wilaya de Boumerdes, représenté par Monsieur le Directeur de l'administration locale

Article 13: DOMICILIATION BANCAIRE DE L'ENTREPRISE :

La facturation de domiciliation bancaire est ouverte au nom de : **HASSAINE DRIS**

Compte N° : 001006310300 000 639/45 Auprès BNA Agence Si Mustapha.

Article 14: REGLEMENT DES LITIGES:

Conformément à l'article 153 du décret présidentiel N°:15-247 du 16 septembre 2015 portant réglementation des marchés publics et délégations des services publics.

الملحق رقم 11: حوالة دفع فاتورة اقتناء مستهلكات الكمبيوتر

RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE
 DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE
 WILAYA DE BOUMERDES
 DIRECTION: _____

COMPTABLE ASSIGNATAIRE
 M. Le Trésorier de la wilaya de BOUMERDES
 Cpt. à débiter: C/CP n° 3000-83 Alger

Ordonn.	Gestion	Chapit

BANCAIRE

N° 316 / Date 07-06-2021 / Mode de paiement Virement C/C postal / Centre _____

1	2	3	4	5
DÉSIGNATION DU BENEFICIAIRE	N° des cc à créditer	MONTANT	Ret. Du comptable	Net à payer
BNA AGENCE SI MUSTAPHA		2 996 420,00		
		2 996 420,00		
Total du mandat				Arrêté à la s

Admis en dépenses pour la somme de : _____ le _____

Le Comptable Assignataire

10 جوان 2021

21 JUN 2021

07 JUN 2021

DUPLICATUM D'UN MANDAT DE PAIEMENT

De dépenses imputables au Budget de l'état

W

Liasse n° 8

6 N° D'enga- gements	IDENTIFICATION					7 N° de série	8 N° Mandat	9 Lignes	RÉFÉRENCES ET OBSERVATIONS
	A Chap.	b Art.	c Gestion	d Ordonn.	e				
	902/609	9022		21	11	35			N°03 DU 11/05/2021 à virer au compte N° 00100631030000063945 Ouvert au nom de : HASSAINE DRIS

somme de:

Deux Millions Neuf Cent
Quatre-vingt Seize Mille
Quatre Cent Vingt
Dinars

P/le WALI

Montant brut _____
 Rejets _____
 Dépenses admises _____
 Ret. du comptable _____

Montant net

مستأمن الوالي و بتفويض منه
 رئيس مصلحة الميزانيات و ممتلكات الولاية
 جلفندلي عبد الرزاق



الملحق رقم 12: الشكل الخارجي لصفحة تسديد نفقات البريد و المواصلات

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

WILAYA DE BOUMERDES

Direction de l'Administration Locale



MARCHE A COMMANDES

Prestations prévisionnelles
(Téléphoniques + Internet(ADSL) + LS)

BUDJET DE WILAYA
ARTICLE 664 ANNEE 2021

Service contractant : Direction de l'Administration Locale w Boumerdes
Partenaire cocontractant : Algérie Telecom – Direction Opérationnelle de Boumerdes

الملحق رقم 13: تأشيرة المراقب المالي المتعلقة بمبلغ نفقة البريد و المواصلات كرقابة قبلية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ميزانية الولاية BUDGET DE WILAYA

29

تأشيرة المراقبة المالية VISA DU CONTRÔLE FINANCIER	MINISTÈRE 11/35 وزارة	ANNEE 2021 سنة
Du التاريخ	B.W مصلحة	FICHE N° 01 بطاقة رقم
التاريخ	SERVICE	

OBJET de: { التوفير (1) 1 محل
النفقة (2) الأمر رقم 1 }
La dépense

البند CHAPITRE	المادة ARTICLE	الرصيد القديم ANCIEN SOLDE	مبلغ العملية MONTANT DE L'OPERATION	الرصيد الجديد NOUVEAU SOLDE
		د.ج D.A	د.ج D.A	د.ج D.A
902				
9022	664	0,00	30 000 000,00	30 000 000,00

ملاحظات المصلحة
OBSERVATIONS DU SERVICE

FRAIS DE PTI

PRISE EN COMPTE SUR BP 2021

Boumerdès, le 11 MARS 2021 يوم 11 بومرداس في

Le 11 MARS 2021 يوم



(1) استنطب الإشارات غير اللازمة

الملحق رقم 14 : معلومات متعلقة بالصفقة

E 01^{er} : IDENTIFICATION DES PARTIES CONTRACTANTES

Le présent marché à commandes est passé entre monsieur le Wali de Boumerdes, représenté par Monsieur le Directeur de l'Administration locale, désigné ci-après par le terme : contractant d'une part et le Directeur Opérationnel d'Algérie Télécom de Boumerdes, représenté par Monsieur Aoudia Nabil Directeur, désigné ci-après par le terme : Partenaire, d'autre part.

E 02 : OBJET DU MARCHÉ

Le présent marché à commandes a pour objet la prise en charge des frais de fourniture de services de téléphonie, internet (ADSL) et LS au profit de la Wilaya de BOUMERDES.

E 03 : MODE DE PASSATION DU MARCHÉ :

Le présent marché est passé selon la procédure de gré à gré simple, conformément aux dispositions des articles 34,39,41 et 49 alinéa 01 du décret présidentiel n°15-247 de la date du 15/03/2015 portant réglementation des marchés publics et des délégations de service public.

E 04 : DEFINITION DU MARCHÉ

Le présent marché à commandes est traité par type de prestation, le prix est établi par référence aux tarifs fixés pour chaque type de prestation.

E 05 : DOCUMENTS CONTRACTUELS

Les documents contractuels constituant le marché sont :

- 1 - Le présent marché
- 2 - La soumission
- 3 - La déclaration à souscrire
- 4 - La déclaration de probité
- 5 - Le bordereau des prix unitaires
- 6 - Le devis quantitatif est estimatif

E 06 : MONTANT DU MARCHÉ

Le montant des prestations provisionnel au minimum est de :

Vingt-huit million Dinars en TTC

En chiffres : **28 000 000,00 DA TTC** (au minimum)

Le montant des prestations provisionnel au maximum est de :

Trente million Dinars en TTC

En chiffres : **30 000 000,00 DA TTC** (au maximum)

الملحق رقم 16: تأشيرة المراقب المالي المتعلقة بمبلغ الصفقة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ميزانية الولاية
BUDGET DE WILAYA

تأشيرة المراقبة المالية VISA DU CONTRÔLE FINANCIER	MINISTERE 11 / 35 وزارة	ANNEE 2024 سنة
DU 17/06/2021 بتاريخ N° 1273 رقم	SERVICE B.W مصلحة	FICHE N° 02 بطاقة رقم

OBJET de	l'économie (1) <input type="checkbox"/> 1 التوفير (1)	محل
	la dépense (2) <input type="checkbox"/> 2 النفقة (1)	

البند CHAPITRE	المادة ARTICLE	الرصيد القديم ANCIEN SOLDE	مبالغ العملية MONTANT DE L'OPERATION	الرصيد الجديد NOUVEAU SOLDE
		دج DA	دج DA	دج DA
902				
9022	664	30 000 000,00	28 000 000,00	2 000 000,00

ملاحظات المصلحة
OBSERVATIONS DU SERVICE

FRAIS DE PTI

BOUMERDES, le 15 JUIN, 2021 يوم 15 جيون 2021 في بومرداس

Le يوم

صسن الوالي وبتفويض من
 رئيس مصلحة الميزانيات وممتلكات الولاية
 جفدلي عبد السراج

(1) تشطب العبارة غير اللازمة.

الملحق رقم 17: حوالة دفع مبلغ الصفقة الخاص بشهرين

WILAYA DE BOUMERDES

DIRECTION: _____

COMPTABLE ASSIGNATAIRE

M. Le Trésorier de la wilaya de BOUMERDES
Cpt. à débiter: C/CP n° 3000-83 Alger

Ordonn.	Gestion	Chapitre

N° _____

Date _____

Mode de paiement

Virement C/C postal
Centre _____

1 DÉSIGNATION DU BENEFICIAIRE	2 N° des cc à créditer	3 MONTANT	4 Ret. Du comptable	5 Net à payer	6 N° D'engagement
BNA BOUMERDES 801	31/403	18 084 372,31			21
		18 084 372,31			

خزينة ولاية بومرداس
07 OCT. 2021
اليداع

31 OCT. 2021
18 084 372,31

DIX HUIT MIL
TROIS CE

Total du mandat

Arrêté à la somme de

Admis en dépenses pour la somme de :

le 27 أكتوبر 2021
Le Comptable Assignataire

خزينة ولاية بومرداس
تسليم المخصصات
31 OCT 2021

DUPLICATUM D'UN
MANDAT DE PAIEMENT
De dépenses imputables au Budget de l'état

W

Liasse n° 8

IRDES
jer

on Chapitre

postal

5 Net à payer	6 N° D'enga- gements	IDENTIFICATION					7		8		9 RÉFÉRENCES ET OBSERVATIONS
		A Chap.	B Art.	C Gestion	D Ordonn	E N° de série	N° Mandat	N° Lignes			
21	11.24										

ACTEL DE BOUMERDES
DIX HUIT MILLIONS QUATRE VINGT QUATRE MILLE
TROIS CENT SOIXANTE DOUZE DA ET 51 CTS

ité à la somme de:

Montant brut _____

Rejets _____

Dépenses admises _____

Ret. du comptable _____

Montant net _____

P/le WALI



الملحق رقم 18: التعليم الوزاري المتعلقة بترشيد النفقات العمومية لسنة 2021

